الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.V/WP.166

الجمعية العامة

Distr.: Limited
22 March 2019
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الخامسة والخمسون
نيويورك، ٢٨-٣١ أيار/مايو ٢٠١٩

إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

مشروع نص بشأن نظام الإعسار المبسَّط

مذكِّرة من الأمانة

المحتويات

	الصفحة
أولاً- مقدِّمة	٣
ثانياً- مشروع تعليقات وتوصيات بشأن نظام الإعسار المبسَّط	٤
مقدِّمة	٤
الغرض	٥
مسرد المصطلحات	٦
أولاً- الخلفية	٧
ألف- دواعي إنشاء نظام الإعسار المبسَّط	٧
١- الخصائص المحددة للمدينين الذين يُقصد أن يشملهم نظام الإعسار المبسَّط	٧
٢- عدم ملاءمة نظم الإعسار القائمة (التجارية والخاصة بالمستهلكين والشخصية) للمنشآت الصغرى والصغيرة المدينة	٨
باء- الأهداف الرئيسية لنظام الإعسار المبسَّط	١٠
ثانياً- آليات تسوية الصعوبات المالية للمنشآت الصغرى والصغيرة المدينة	١٢
ألف- مفاوضات إعادة هيكلة الديون خارج إطار المحكمة	١٢

V.19-01936 (A) 290419 290419

الرجاء إعادة استعمال الورق

الصفحة

١- الخصائص العامة ١٢
٢- الخطوات المعتادة في مفاوضات إعادة هيكلة الديون خارج إطار المحكمة ١٣
٣- العوامل التي تسهم في نجاح مفاوضات إعادة هيكلة الديون خارج إطار المحكمة ... ١٥
باء- إجراءات الإعسار المبسَّطة داخل إطار المحكمة ١٧
١- الخصائص العامة ١٧
٢- الأهلية ١٩
٣- افتراض حسن النية ٢٠
٤- معايير بدء الإجراءات ٢١
٥- الرسوم ٢٣
٦- وقف الإجراءات ٢٥
ثالثاً- أنواع إجراءات الإعسار المبسَّطة داخل إطار المحكمة ٢٦
ألف- الإجراءات في حالة انعدام الموجودات ٢٦
باء- التصفية المبسَّطة ٢٨
جيم- الإجراءات المعجَّلة ٢٩
دال- إعادة التنظيم المبسَّطة ٢٩
رابعاً- تحويل الإجراءات ٣٤
خامساً- الموجودات التي تشكِّل حوزة إعسار المنشآت الصغيرة أو الصغرى المدينة ٣٦
سادساً- إبراء الذمة ٣٨
سابعاً- المعاملة الخاصة لمطالبات معيَّنة وأشخاص معيَّنين ٤٢
ألف- الدائنون أصحاب المطالبات الصغيرة ٤٢
باء- الدائنون المضمونون ٤٢
جيم- التمويل المؤقت والتمويل اللاحق لبدء الإجراءات ٤٣
دال- الضامنون الشخصيون ٤٥
هاء- الأشخاص ذوو الصلة ٤٦
ثامناً- التنسيق بين الإجراءات المتصلة ٤٧
تاسعاً- التزامات مديري المنشآت الصغرى والصغيرة في فترة الاقتراب من الإعسار ٤٩
عاشراً- العلاقة بالقوانين الأخرى والأطر المؤسسية الأخرى ٥٠

أولاً- مقدِّمة

١- ترد المعلومات الأساسية عن مشروع الفريق العامل بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في جدول الأعمال المؤقَّت لدورته الخامسة والخمسين (A/CN.9/WG.V/WP.164، الفقرات ٨-١١). وتتضمن هذه المذكرة في الفصل الثاني مشروع تعليقات وتوصيات تركز على سمات نظام الإعسار المبسَّط التي قد تكون مناسبة بصفة خاصة لإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة. وسيكون متروكاً للدول تحديد شروط الاستفادة من نظام الإعسار المبسَّط المذكور.

٢- ويستند مشروع التعليق والتوصيات إلى مذكرتي الأمانة A/CN.9/WG.V/WP.159 وA/CN.9/WG.V/WP.163 اللتين نظر فيهما الفريق العامل في دورتيه الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين (نيويورك، ٧-١١ أيار/مايو ٢٠١٨، وفيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، على التوالي)، وإلى التعليقات التي أبديت في الدورتين المذكورتين حول هاتين الوثيقتين (الوثيقة A/CN.9/937، الفقرات ١٠٥-١٢٠؛ والوثيقة A/CN.9/966، الفقرات ١١٤-١٤٣). كما يراعي مشروع التعليق والتوصيات تقارير مجموعة البنك الدولي التي تتناول إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة والأشخاص الطبيعيين، ومنشورات المنظمات الدولية الأخرى والكتَّاب الأكاديميين بشأن هذه المواضيع.

٣- وفي انتظار القرار النهائي بشأن الشكل الذي ينبغي أن يتخذه النص المتعلق بنظام الإعسار المبسَّط (انظر الوثيقة A/CN.9/966، الفقرة ١١٧)، أُعد مشروع التعليقات والتوصيات الوارد في هذه المذكرة، باعتباره افتراضاً عملياً، بصفة ملحق لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن قانون الإعسار (أي الباب الخامس منه). وبناء على ذلك، تم ترقيم مشاريع التوصيات الواردة في هذه المذكرة بالتعاقب بعد التوصية ٢٧٠، التي هي آخر توصية في مشروع النص المتعلق بالتزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار (A/CN.9/990)، وستشكِّل عندما تعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠١٩ قسماً إضافياً من الجزء الرابع من الدليل. وقد تحتاج مسارد المصطلحات الواردة في أجزاء أخرى من الدليل إلى الاستكمال بمسرد مصطلحات إضافي يخص تحديداً نظام الإعسار المبسَّط.

٤- وبدلا من ذلك، يمكن أن يتقرَّر أن يشكِّل النص المتعلق بنظام الإعسار جزءا من وثيقة شاملة تتناول الجوانب القانونية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طوال دورة حياتها كعمل تجاري، بدءاً بإجراءات التأسيس المبسَّطة وانتهاء بإجراءات الإعسار المبسَّطة. وفي هذه الحالة، سيتم تعديل أسلوب وهيكل النص المتعلق بنظام الإعسار المبسَّط ليناسب أسلوب تلك الوثيقة الشاملة وهيكلها.

ثانياً- مشروع تعليقات وتوصيات بشأن نظام الإعسار المبسَّط

"مقدمة

١- يركز دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ("الدليل") على إجراءات الإعسار المستهلَّة بمقتضى قانون الإعسار والمنفَّذة وفقاً لذلك القانون، ضد مدين، سواء أكان شخصاً اعتبارياً أو طبيعياً، يمارس النشاط الاقتصادي. وتقع عمليات الإعسار غير الرسمية، التي لا ينظمها قانون الإعسار وتنطوي عموماً على مفاوضات طوعية بين المدين وبعض دائنيه أو جميعهم، والمعروضة بإيجاز في الجزء الأول، وتناقَش بمزيد من التفصيل في سياق إجراءات إعادة التنظيم المعجَّلة في الجزء الثاني من الدليل، خارج نطاق الفصول التشريعية من الدليل.

٢- ويلاحَظ أنَّ "إجراءات الإعسار" المشمولة في الدليل عبارة عن إجراءات جماعية تخضع للإشراف القضائي. ويرد تفسير لمصطلح "المحكمة" في مسرد مصطلحات الدليل باعتبارها سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة بمراقبة إجراءات الإعسار أو الإشراف عليها. ويشير الدليل إلى جواز النظر في بدائل الإشراف القضائي لدى تصميم قانون الإعسار، وبخاصة عندما تكون قدرات المحاكم محدودة (سواء بسبب نقص الموارد أو عدم توفر الخبرة اللازمة). وهو يدعو الدول إلى النظر فيما إذا كان بالإمكان الحد من دور المحاكم فيما يتعلق بأجزاء مختلفة من الإجراءات أو تحقيق التوازن بين هذا الدور وأدوار المشاركين الآخرين، مثل الدائنين وممثل الإعسار.(١)

٣- ويفترض الدليل أيضاً، كقاعدة عامة، الاعتماد على ممثل الإعسار طوال إجراءات الإعسار. وخلافاً لنصوص الأونسيترال الأخرى في مجال قانون الإعسار، يفسَّر مصطلح "ممثل الإعسار" في الدليل تفسيراً ضيقاً ولا يشمل المدين المتملك. ولا يتناول الدليل بالتفصيل نهج المدين المتملك. ويشير الدليل إلى أنَّ نهج المدين المتملك يعتمد على قواعد إدارية مؤسسية متينة وقدرة مؤسسية كفؤة ويؤثِّر في صوغ عدد من أحكام نظام الإعسار، بما في ذلك إعداد خطة إعادة التنظيم وممارسة صلاحيات الإبطال ومعاملة العقود والحصول على التمويل بعد بدء الإجراءات.(٢)

٤- وقد أُعدت هذه الوثيقة على سبيل الإقرار بأنَّ تطبيق العناصر المذكورة أعلاه للعمليات القياسية لإعسار المنشآت، ولا سيما الدور الرئيسي للمحكمة والمشاركة الواسعة النطاق لخبير الإعسار الذي يحل محل المدين في إدارة المنشأة المعسرة، قد يكون أقل ملاءمة في بعض الحالات. وقد ينطبق ذلك بصفة خاصة على حالة إعسار منظمي المشاريع الفرديين والمنشآت الصغرى والصغيرة ذات الطبيعة الفردية أو العائلية أساساً، حيث تختلط الديون التجارية بالديون الشخصية (وهو ما يشار إليه جماعيًّا في هذه الوثيقة بتعبير "المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة").(٣) وقد تثبط عمليات الإعسار القياسية همة أولئك المدينين بسبب طولها وعدم مرونة إجراءاتها وارتفاع تكاليفها، إلى جانب المخاطر المتأصلة التي ينطوي عليها فقدان السيطرة على المنشأة. وقد تفضل المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة إجراءات أقل تكلفة وأسرع وأبسط، وتلك التي تيسِّر منح

(١) دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، المقدمة، الفقرة ٧، والجزء الأول، الفصل الثالث، الإطار المؤسسي.

(٢) المرجع نفسه، الجزء الثاني، الفصل الثالث-ألف، الفقرة ١٨.

(٣) انظر الوثيقة A/CN.9/966، الفقرات ١١٨ و١١٩ و١٢٧.

فرصــة البدء من جديد من خلال إبراء الذمة وتوفير الســرية، وهو ما من شــأنه، في جملة أمور، تخفيف الشواغل المتعلقة بالوصمة الاجتماعية المرتبطة بالإعسار.

٥- ويجري بذل الجهود على الصــعيد الدولي والإقليمي والوطني من أجل إيجاد حلول مصــمَّمة خصيصاً لتلبية احتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة المعسرة، اعترافاً بما لإعسارها من أثر على الحفاظ على فرص العمل و سلسلة الإمداد وتنظيم المشاريع والرفاه الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع. وعلى وجه الخصــوص، هناك اعتراف متزايد بالعواقب الســلبية للصــعوبات المالية العالقة للمنشــآت الصــغرى والصــغيرة المدينة التي قد يثنيها عبء الديون القديمة عن تحمُّل مخاطر جديدة أو قد تصــبح منغمسـة في دوامة الديون أو قد تنقاد نحو القطاع غير الرسمي من الاقتصـاد. ويجري البحث عن حلول للسـماح للمنشـآت الصغرى والصغيرة المدينة بالبقاء في سـوق العمل من خلال الحفاظ على معارفها ومهاراتها واستئناف نشاطها في مجال تنظيم المشاريع، بالاستناد إلى الدروس المستفادة من الماضي.

الغرض

٦- تركز هذه الوثيقة على سمات نظام الإعســار المبسَّــط، مثل الإجراءات الخارجة عن إطار المحكمة وإجراءات المســار الســريع للإعســار في إطار المحكمة، بغية إيجاد بدائل قابلة للتطبيق للعمليات القياسية لإعسار المنشآت. وتظل مبادئ الإعسار الأساسية والإرشادات العامة الواردة في الدليل صــالحة في ســياق نظم الإعســار المبسَّــطة. ولذا، فإنَّ مضــمون الدليل ينطبق على نظم الإعسار المبسَّطة، مع بعض التغييرات المشار إليها في هذه الوثيقة.

٧- وتسلِّم هذه الوثيقة بأنَّ مواقف الدول بشأن مدى استصواب وضع نظام إعسار مبسَّط وكذلك شروط الاستفادة من ذلك النظام وسماته تتباين تبايناً كبيراً. وتشمل بعض السمات التي يشيع وجودها افتراض حسن النية، وإبراء الذمة السريع، والعمليات التي يقودها المدين والعمليات التي يقودها المدين المتملك، والضمانات المناسبة من إساءة استعمال نظام الإعسار المبسَّط. ويمكن أن ترد هذه الضــمانات في مجموعة من الخيارات تتاح للأطراف صــاحبة المصــلحة لاســتخدامها عندما يكون اســتخدامها مبررا.(٤) وقد تشــمل هذه الخيارات الاســتعاضــة عن المدين المتملك بخبير إعســـار عند التعامل مع مدين غير متعاون، وتحويل نوع من الإجراءات إلى نوع آخر بغية منح المعاملة المناســبة للمنشــأة التجارية القادرة على البقاء خلافاً للمنشــأة غير القادرة على البقاء، والعكس بالعكس، ورفض منح مدة أطول لإبراء الذمة أو فرض تلك المدة، وتطبيق أنواع مختلفة من إسقاط الأهلية ذات مدد مختلفة.

٨- وقد يركز نظام الإعســار المبسَّــط في بعض الدول على إعادة التنظيم، بينما يركز في دول أخرى على التصـفية. وقد تنشـئ بعض الدول حوافز لمفاوضـات إعادة هيكلة الديون خارج إطار المحكمة، بما في ذلك الإجراءات الرامية إلى الموافقة الســـريعة من المحكمة على الاتفاقات التي يتم التوصــل إليها خارج المحكمة، بينما قد تفضــل دول أخرى وضــع إجراءات قضــائية متخصــصــة

(٤) يوضح الدليل مصطلح "الطرف ذو المصلحة" باعتباره يشير، إضافةً إلى المدين والدائن، إلى ممثل الإعسار أو حائز الأسهم أو لجنة الدائنين أو سلطة حكومية أو أي شخص آخر يتأثر بإجراءات الإعسار، باستثناء الأشخاص الذين لهم مصالح بعيدة الصلة أو متفرقة تتأثر بتلك الإجراءات. (انظر المقدمة، مسرد المصطلحات، ١٢ (د د)).

خارجة عن إطار المحكمة للمنشآت الصغرى والصغيرة المدينة. وقد تفضل بعض الدول اتباع نهج تساهلي بشأن إبراء الذمة، بينما قد تشعر دول أخرى بالقلق إزاء أثر هذا النهج على اقتصاداتها. ومن شأن القواعد الدستورية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية للدولة، فضلا عن ديناميات التكامل الإقليمي واعتبارات "المفاضلة بين المحاكم"، أي الحالات التي تنظر فيها المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة في نقل أعمالها التجارية إلى ولايات قضائية أخرى من أجل الاستفادة من نظم أكثر ملاءمة، أن تملي الخيارات السياساتية بشأن هذه المسائل.

٩- وإضافةً إلى ذلك فإنَّ النُهُج المتبعة بشأن وضع نظام الإعسار المبسَّط قد تختلف. ففي بعض الولايات القضائية، في حين يوجد إطار وحيد للإعسار ينطبق على جميع المنشآت، لا تنطبق متطلبات معيَّنة لهذا الإطار على إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة (مثل المتطلبات المتعلقة بتشكيل لجنة الدائنين ومهامها). وفي ولايات قضائية أخرى، قد يكون هناك نظما إعسار منفصلان، أحدهما للمنشآت الصغرى والصغيرة المدينة والآخر للمؤسسات الأكبر. وقد سنت بعض الدول قوانين لمعالجة إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة تشمل المستهلكين وكذلك المنشآت الصغرى والصغيرة. وتتيح دول أخرى أحكام إعسار الأسر المعيشية للمنشآت الصغرى غير ذات الشخصية الاعتبارية التي لا توظف عاملين.

١٠- وتقدِّم هذه الوثيقة مجموعة من الأدوات، تمتد من المفاوضات التعاقدية البحتة خارج إطار المحكمة لإعادة هيكلة الديون إلى الإجراءات القياسية لإعسار المنشآت، لكي تستخدمها الدول التي قد تقرر إدراج نظام مبسَّط للإعسار في إطارها القانوني، إما عن طريق تعديل بعض سمات قانون إعسار المنشآت القياسي أو إنشاء نظام إعسار مبسَّط منفصل. والأمر متروك لمقرري السياسات في كل ولاية قضائية على حدة لتحديد سمات هذا النظام والمدينين المؤهلين الذين قد لا يناسبهم كثيراً النظام القياسي لإعسار المنشآت وقد ينتفعون من نظام الإعسار المبسَّط. وتشتمل كل مجموعة من المسائل على إحالات مرجعية إلى توصيات الدليل المنطبقة. وتقدَّم عند الاقتضاء توصيات إضافية تخص تحديداً نظام الإعسار المبسَّط.

مسرد المصطلحات

١١- تتصل المصطلحات التالية على وجه التحديد بنظام الإعسار المبسَّط، وينبغي أن تُقرأ مقترنة بالمصطلحات والإيضاحات المدرجة في مسرد مصطلحات الدليل:

(أ) [يستكمل في مرحلة لاحقة]؛

أولاً- الخلفية

ألف- دواعي إنشاء نظام الإعسار المبسَّط

١٢- يكون إنشاء نظام الإعسار المبسَّط للمنشآت الصغرى والصغيرة المدينة مبرَّراً في العادة بسبب ما يلي: (أ) الخصائص المحدَّدة للمنشآت الصغرى والصغيرة المدينة، (ب) سمات نظم الإعسار القائمة (التجارية والخاصة بالمستهلكين والشخصية) غير المناسبة لاستيعاب تلك الخصائص.

١- الخصائص المحددة للمدينين الذين يُقصد أن يشملهم نظام الإعسار المبسَّط

١٣- تتسم المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة عادةً بعدم تنوعها نسبيًّا من حيث قاعدة الدائنين وقاعدة الإمداد وقاعدة الزبائن. ونتيجة لذلك، فهي كثيراً ما تواجه مشاكل التدفق النقدي والمخاطر الأعلى المتعلقة بالتقصير التي تنشأ في حال فقدان شريك تجاري كبير أو بسبب تأخر زبائنها في السداد. ويمكن أن تكون المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة نفسها زبائن لمنشآت تجارية صغرى أو صغيرة أخرى تشاركها في نفس الخصائص وقد تعتمد اعتمادا كبيرا على المدفوعات الواردة من زبائنها، ويترتب على ذلك أن فشل إحدى المنشآت قد يتسبب في فشل المزيد من المنشآت ضمن سلسلة الإمداد (انظر أيضا الفصل السابع، القسم ألف، أدناه).[٥]

١٤- وتواجه المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة أيضاً شح رأس المال المتداول، وأسعار فائدة أعلى، ومتطلبات ضمانية أكبر، بما يصبح معه حشد الأموال، لا سيما في حالات الضائقة المالية، أمراً صعباً، إن لم يكن مستحيلاً. وكثيراً ما تُفرض متطلبات ضمانية مفرطة العلو مقارنة بمبلغ القرض (يشار إلى ذلك باسم "المغالاة في طلب الضمانات")، بسبب التفاوت في القدرة على المساومة والافتقار إلى المعلومات المالية عن المنشآت الصغرى والصغيرة الذي يجعل تقييم المخاطر التجارية أكثر صعوبة.

١٥- وكثيراً ما يتم جعل حصول المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة على الائتمان مرهونا بتقديم ضمانات شخصية من جانب المالكين أو أقاربهم وأصدقائهم، الذين يمكن أن تكون قيمة موجوداتهم الشخصية مساوية لقيمة موجودات المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة أو أعلى منها. وعادةً ما يوسِّع الضمان الشخصي نطاق المسؤولية عن ديون المنشآت الصغرى والصغيرة بحيث يشمل هؤلاء الأفراد، فيؤثِّر على الممتلكات الشخصية (مثل منزل الأسرة) والموجودات التجارية. ومن ثم ففي كثير من الأحيان لا يوفر المالكون رأس المال فحسب بل يوفرون أيضاً التمويل عن طريق الاقتراض. كما أنه ليس من غير المعتاد أن يستخدم الملاَّك موجوداتهم الشخصية لأغراض العمل التجاري، مما يجعل من الصعب في أغلب الحالات فصل الموجودات التجارية عن الموجودات الشخصية.

١٦- وقد تكون أيُّ موجودات مادية لدى المنشآت الصغرى والصغيرة، التي قد تكون الموجودات الرئيسية أو الوحيدة ذات القيمة بالنسبة إلى الدائنين، مرهونةً بالفعل لواحد من الدائنين

(٥) A/CN.9/966، الفقرة ١٤٣ (أ).

المضمونين أو لعدد محدود جدًّا منهم، كأن يحتفظ مصرفٌ مثلا برهن على الممتلكات السكنية أو غيرها من موجودات المدين المادية. وعادةً ما يكون هؤلاء الدائنون المضمونون قادرين على استخدام أساليب الإنفاذ المتاحة لهم بموجب القانون وراغبين في ذلك؛ ولذلك تشيع المعاندة من جانب هؤلاء الدائنين المضمونين ذوي النفوذ في سياق التفاوض على حلٍّ بشأن الصعوبات المالية للمنشآت الصغرى والصغيرة المدينة.

١٧- وعادةً ما تكون الموجودات غير المرهونة ضئيلة القيمة أو لا قيمة لها لتوزيعها على الدائنين غير المضمونين. وقد لا يكون هؤلاء الدائنون مهتمين بالمشاركة في إجراءات الإعسار، لأن تكاليف المشاركة قد تفوق عائدها. وقد يُعرِّض ذلك عملية إعادة تنظيم المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة للخطر، بحيث تصبح التصفية هي الخيار الوحيد.

١٨- وكثيراً ما تكون سجلات المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة المتعلقة بالمعاملات والعلاقات بين المالكين وأفراد الأسرة والأصدقاء والأفراد الآخرين المشاركين في تشغيل المنشأة وتمويلها شحيحة المعلومات أو معدومة. وقد لا تكون هناك حقوق ملكية واضحة للموجودات التجارية الرئيسية (مثل الأدوات أو غيرها من المعدات الأساسية)، وقد لا يكون العمل الذي يؤدَّى للمنشآت الصغرى والصغيرة المدينة موثَّقاً أو مدفوع الأجر وفقاً للممارسات التجارية المعتادة، وقد يستخدم المالك ماله الخاص لتمويل المنشأة أو دعمها من دون أن يوثِّق تلك النفقات بالضرورة.

١٩- وتتسم المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة أيضاً باعتماد نموذج إدارة مركزية تتداخل فيه الملكية والسيطرة والإدارة (داخل نطاق الأسرة في كثير من الأحيان). وقد يلجأ المالك إلى إخفاء الأزمة المالية خشية الإضرار بالسمعة التجارية الحسنة وبالعلاقات مع المستخدمين والمورِّدين والسوق وتعطيل التسهيلات الائتمانية الموجودة. وقد لا ترغب الإدارة في طلب بدء إجراءات الإعسار تحسُّباً لخطر فقدان السيطرة على المنشأة. وربما تميل المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة أيضاً إلى اعتماد استراتيجيات تتسم بدرجة عالية من المخاطرة، في محاولة لإنقاذ المنشأة، التي قد تكون مصدر دخل مالكيها الوحيد، بأيِّ ثمن. ويمكن أن تسهم هذه العوامل في الأزمة المالية وأن تؤدي إلى معالجة المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة للصعوبات المالية في وقت مفرط التأخر يمكن أن تكون عنده تصفية المنشأة هي الحل الوحيد المتبقي.

٢- عدم ملاءمة نظم الإعسار القائمة (التجارية والخاصة بالمستهلكين والشخصية) للمنشآت الصغرى والصغيرة المدينة

٢٠- في معظم الحالات، تسعى المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة للاستفادة من خيارات سريعة وبسيطة للإعفاء من الديون وإعادة هيكلتها وتسديدها أو التصفية وإبراء الذمة، وهو ما قد لا توفره نظم الإعسار القائمة (التجارية والخاصة بالمستهلكين والشخصية).

٢١- وقد صُمم القليل من نظم الإعسار القائمة مع مراعاة احتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة.(٦) ويتجلى في معظم النظم القياسية لإعسار المنشآت تعقُّد وتطور الشركات

(٦) A/CN.9/966، الفقرة ١٤٣ (ب).

الأكبر حجما. فهذه النظم تفترض أن الالتزامات والديون التجارية للشركة المدينة منفصلة بوضوح عن الالتزامات الشخصية لملاّك الشركة ومديريها، في حين أنه حتى في حالة المنشآت الصغرى والصغيرة ذات الشخصية الاعتبارية والمسؤولية المحدودة يكون المساهمون والمديرون وأفراد أسر هؤلاء الأشخاص مسؤولين مسؤولية شخصية عن ديون الشركة في كثير من الأحيان لأنهم قدموا ضمانات شخصية لقروض للشركة، كما ورد في الفقرة ١٥ أعلاه.

٢٢- كما أن المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة التي ليست في شكل شركة أو التي هي منشآت وحيدة المالك قد لا تحظى في معظم الولايات القضائية بالشخصية الاعتبارية أو الحماية التي توفرها المسؤولية المحدودة. وقد تكون هذه المنشآت في حالة مماثلة لحالة الصناع أو الحرفيين أو التجار أو المزارعين الذين يكسبون عيشهم عن طريق تقديم الخدمات إلى عدد صغير من الزبائن المختلفين. والواقع أن التجارة الإلكترونية حولت كثيرا من مقدمي الخدمات التي تتطلب مهارات منخفضة من موظفين إلى مقدمي خدمات عاملين لحسابهم الخاص. كما أن الأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون نشاطا تجاريا صغيرا بأسمائهم الخاصة أو في شراكة تكون فيها على الشركاء مسؤولية شخصية عن ديون الشراكة قد يعاملون في حال إعسار المنشأة باعتبارهم أفراداً مقصرين وخاضعين بهذه الصفة لأطر الإعسار الشخصي، حيثما توجد هذه الأطر. وقد لا توفر هذه الأطر حماية مؤقتة من الدائنين ولا تتيح إجراءات إعادة هيكلة الديون وإبراء الذمة. وفي الحالات التي يتاح فيها إبراء الذمة، قد تنطبق فترة انتظار طويلة قبل تطبيق إبراء الذمة، بحيث تستمر المسؤولية الشخصية الكاملة على مدى سنوات عديدة بعد تصفية المنشأة. وقد تنطبق أيضاً عقوبات شديدة، بما في ذلك فرض قيود على حرية التنقل وغيرها من القيود الشخصية.

٢٣- وفي بعض الولايات القضائية، قد تتناول قوانين إعسار المستهلكين إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة غير ذات الشخصية الاعتبارية(٧) ولكن هذه القوانين قد تعامل الجوانب التجارية للضائقة معاملة غير ملائمة.

٢٤- وقد تفترض النظم القياسية لإعسار المنشآت أيضاً وجود حوزة واسعة ذات قيمة كبيرة والمشاركة النشطة من جانب أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما الدائنين، الأمر الذي لا يصح عادة في سياق المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة، على النحو المشار إليه في الفقرتين ١٦ و١٧ أعلاه. وفضلا عن ذلك، تفترض النظم القياسية لإعسار المنشآت في العادة المشاركة النشطة من جانب المحاكم، ومشاركة ممثل الإعسار من أجل إدارة حوزة الإعسار، ومختلف المتطلبات بشأن تقديم المستندات، بما في ذلك تقديم بيانات الميزانية العمومية المراجعة، واتخاذ خطوات إجرائية غير مرنة للتصفية أو إعادة التنظيم. ويمكن أن تكون نظم الإعسار هذه معقدة وتستغرق وقتاً طويلاً ومكلفة بالنسبة للمنشآت الصغرى والصغيرة المدينة التي تتسم بتدنّي قيمتها وقلة تطورها وتعقُّدها، وكثيراً ما لا تملك موجودات كافية أو أيَّ موجودات لتغطية تكاليف الإجراءات القياسية لإعسار المنشآت. وقد لا تستوفي المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة معايير بدء الإجراءات

(٧) في بعض البلدان، تنطبق أحكام إفلاس المستهلكين على منظمي المشاريع الأفراد الذين تشكل ديونهم التجارية ٥٠ في المائة أو أكثر من مجموع ديونهم.

بموجب قوانين الإعسار التي تقضي، في الحالات التي تكون فيها الموجودات غير كافية أو منعدمة، بأن ترفض المحكمة بدء الإجراءات أو أن تنهي الإجراءات التي ربما تكون قد بدأت.

٢٥- وحتى في حال وجود ما يكفي من الموجودات فإنَّ إشراك المهنيين والفصل التلقائي للمالكين والإدارة عن التسيير المعتاد للأعمال التجارية قد يشكلان رادعا عن التقدم بطلب إعسار. و قد يواجه العديد من المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة صعوبات أيضاً في جمع وتوزيع المعلومات ذات الصلة، بسبب عدم كفاءة نظم حفظ السجلات أو انعدامها (انظر الفقرة ١٨ أعلاه)، سواء بسبب نقص الموارد أو عدم وجود التزامات رسمية بالاحتفاظ بتلك السجلات، أو عدم العلم بوجود أي حاجة إليها. وقد يسهم عدم اليقين بشأن التكاليف الناجمة عن عملية الإعسار أيضاً في تثبيط صغار المدينين عن تقديم طلب إعسار. وفي الحالات التي تنطوي على مطالبة واحدة متنازع بشأنها أو غير مدفوعة، تكون معظم أحكام قانون الإعسار الرامية إلى ضمان حماية مختلف فئات الدائنين ومختلف فئات المطالبات غير منطبقة (انظر أيضاً الفقرة ٩٢ أدناه).

باء- الأهداف الرئيسية لنظام الإعسار المبسَّط

٢٦- يتجنب عدد كبير من المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة السعي إلى الإسعاف، أو قد يسعى إلى الإسعاف بعد فوات الأوان بوقت طويل، للأسباب التي نوقشت في القسم ألف أعلاه. ولذلك فإن الأهداف الرئيسية لنظام الإعسار المبسَّط هي كما يلي: (أ) إقامة نظام سريع وبسيط ومنخفض التكلفة للإعسار يكون قادراً على توفير إسعاف سريع وبداية جديدة للمدينين المستحقين، مع ردع منظمي المشاريع غير الشرفاء أو غير الأكفاء عن الدخول مجدداً إلى السوق؛ (ب) تشجيع وتسهيل وتحفيز الوصول المبكر للمنشآت الصغرى والصغيرة المدينة إلى هذا النظام؛ (ج) الحد مما يتعرض له الأفراد الذين ينشئون أعمالاً تجارية من وصمة اجتماعية ومخاطر شخصية.

٢٧- ويتم السعي إلى تحقيق هذه الأهداف على وجه الخصوص بالتقليل إلى أدنى حد ممكن من تعقُّد إجراءات الإعسار ومن التكاليف المرتبطة بها، وتوفير إجراءات المسار السريع، وتفضيل نهج المدين المتملك وافتراض حسن النية، وتهيئة الظروف للإنقاذ المبكر، بما في ذلك خارج إطار المحكمة، للأعمال التجارية القادرة على البقاء، والخروج السريع للأعمال التجارية غير القادرة على البقاء. وتتم معالجة الوصمة الاجتماعية للإعسار من خلال استثناءات من الإفصاح العلني عن المعلومات المتعلقة بالإعسار (على الرغم من أن هذه التدابير تثير مسائل حساسة تتعلق بالسياسات)، وتحديد معايير مناسبة لبدء الإجراءات، [٨] وتقليص عدد ما يفرض على المدين الذي أبرئت ذمته من قيود ومن جوانب إسقاط الأهلية وجوانب الحظر.

٢٨- وفي الوقت نفسه، تشتمل نظم الإعسار المبسَّطة في العادة على ضمانات من إساءة الاستخدام والاحتيال والسلوك غير المسؤول. ومن الضمانات التي يشيع وجودها تقييد تواتر الاستفادة من إجراءات الإعسار، سواء من خلال منع تقديم طلبات متعددة من نفس المدين في

(٨) A/CN.9/966، الفقرة ١٣١.

غضون فترة زمنية معيَّنة أو إخضاع مقدِّمي الطلبات المتكررة لتدقيق أشد صرامة، مع عدم السماح ببدء الإجراءات إلاَّ في الظروف الاستثنائية ومع اقتضاء فترات أطول للحصول على إبراء الذمة.

٢٩- ويتناول الدليل الأهداف الأساسية لأي قانون فعال بشأن الإعسار، بما في ذلك ضرورة النص على الالتزام بالتوقيت المناسب والكفاءة والنزاهة في تسوية حالات الإعسار، وذلك في التوصيات ١ إلى ٧. و ستكون هذه التوصيات منطبقة في سياق إجراءات الإعسار المبسَّطة. وفضلا عن ذلك فإن كل مجموعة من التوصيات الواردة في الدليل مسبوقة ببيان الغرض منها. وبما أن تلك التوصيات تنطبق على نظام الإعسار المبسَّط فستكون الأغراض المبيَّنة فيها منطبقة بالقدر نفسه. فمثلا، ينص الدليل على أن الغرض من الأحكام المتعلقة ببدء إجراءات الإعسار (التوصيات ١٤-٢٩) هو تيسير استفادة المدينين والدائنين من سبل الانتصاف التي ينص عليها القانون ووضع ضمانات لحماية المدينين والدائنين على السواء من الاستخدام غير السليم للإجراء المتعلق بالطلب. ولذلك يمكن أن يُعتبر أن الأهداف الرئيسية لنظام الإعسار المبسَّط المبيَّن في الفقرة ٢٦ أعلاه مدرجة بالفعل في أهداف الدليل الرئيسية وأغراضه المنصوص عليها. بيد أنه يمكن أن توجد رغم ذلك حاجة إلى بعض التبسيط لوسائل تحقيق تلك الأهداف الرئيسية والأغراض المنصوص عليها، فضلا عن الحاجة إلى بعض الأحكام التكميلية.(٩) ولذلك يمكن النظر في التوصية الإضافية التالية:

التوصية

٢٧١- بالإضافة إلى التوصيات ١-٧ من هذا الدليل والأغراض المنصوص عليها للتوصيات المنطبقة الأخرى، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند تصميم نظام الإعسار المبسَّط:

(أ) وضع إجراءات سريعة وبسيطة ومنخفضة التكلفة لمعالجة الصعوبات المالية للمنشآت الصغرى والصغيرة المدينة؛

(ب) تشجيع وتيسير وتحفيز استفادة المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة من تلك الإجراءات في وقت مبكر؛

(ج) وضع معايير مناسبة لاستفادة المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة من تلك الإجراءات؛

(د) وضع تدابير تهدف إلى الحد من الوصمة الاجتماعية المرتبطة بالفشل التجاري ومن المخاطر الشخصية التي يتعرض لها الأفراد الذين يؤسِّسون المنشآت؛

(هـ) تهيئة الظروف المؤاتية لإبراء الذمة المبكر ولاستهلال بداية جديدة.

---

(٩) A/CN.9/966، الفقرات ١٢٠-١٢٤.

ثانياً- آليات تسوية الصعوبات المالية للمنشآت الصغرى والصغيرة المدينة

ألف- مفاوضات إعادة هيكلة الديون خارج إطار المحكمة

١- الخصائص العامة

٣٠- تُعقد مفاوضات إعادة هيكلة الديون خارج إطار المحكمة بين المدين ودائنيه دون أي تدخل من المحكمة. وقد يكون بعض هذه المفاوضات مبنياً أو معتمداً على أحكام قانون الإعسار التي قد تقضي بأن يستنفد المدينون والدائنون مفاوضات إعادة هيكلة الديون خارج إطار المحكمة قبل بدء إجراءات الإعسار في المحكمة (انظر الفقرة ٧٢ أدناه). وقد ينص قانون الإعسار على إطار مؤسسي للتفاوض بشأن الديون وتسويتها. وفي بعض الولايات القضائية، قد تكون هناك سلطة حكومية مسؤولة عن إدارة المفاوضات بين المدين ودائنيه أو مخوَّلة بتعيين وسيط أو موفِّق لهذه العملية (مثلا، مصرف مركزي، أو لجنة معنية بالمديونية المفرطة، أو سلطة لإنفاذ سداد الديون). وقد يكون هناك أيضاً مرفق تحكيم لتسوية المنازعات بين الأطراف المتفاوضة. وفي نظم أخرى، قد يعتمد المدينون على المشورة والدعم التفاوضي المقدَّمين من جهات فاعلة شبه خاصة أو تابعة للقطاع الخاص.

٣١- وقد تكون متطلبات مشاركة الدائنين في مفاوضات إعادة هيكلة الديون خارج إطار المحكمة مدرجة في قانون آخر، فمثلاً قد تُفرض على المصارف أهداف شهرية للنجاح في إعادة هيكلة ديون المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة، وقد تُلزَم سلطات الضرائب والضمان الاجتماعي بالمشاركة في المفاوضات. وقد تُفرَض عقوبات على الأطراف التي تتصرف بسوء نية خلال تلك المفاوضات.

٣٢- وتسمح بعض الولايات القضائية للمدينين بالمضي مباشرة إلى نظام الإعسار الرسمي القائم على المحاكم إذا استوفوا متطلبات الدخول في الإجراءات. ويبقى اللجوء إلى مفاوضات إعادة هيكلة الديون خارج إطار المحكمة خيارا متاحاً للأطراف للنظر فيه، وتوضع حوافز للجوء إلى هذه المفاوضات، ولا سيما منح حوافز ضريبية للمصارف على عقد مفاوضات طوعية لإعادة هيكلة الديون مع المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة التي تعاني من صعوبات مالية (على سبيل المثال، منح إعفاء ضريبي بشأن الديون غير المضمونة التحصيل أو المعاد التفاوض بشأنها). ويتم تبسيط إجراءات الإعسار القائمة على المحاكم بدورها من أجل المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة.

٣٣- وفي ولايات قضائية أخرى غيرها، لا ينص قانون الإعسار على مفاوضات إعادة هيكلة الديون خارج إطار المحكمة، تاركاً المفاوضات الطوعية لقانون العقود أو قانون الشركات أو القانون التجاري أو قانون الإجراءات المدنية أو، في بعض الحالات، الأنظمة المصرفية ذات الصلة. ولا تسمح بعض الولايات القضائية بإبرام اتفاقات أو ترتيبات لإعادة هيكلة الديون خارج نطاق نظام المحاكم أو قانون الإعسار. وتَعتبر بعض القوانين الخطوات المرتبطة بأيِّ مفاوضات طوعية لإعادة هيكلة الديون كافية لإصدار المحاكم إعلاناً بالإعسار.

٢- الخطوات المعتادة في مفاوضات إعادة هيكلة الديون خارج إطار المحكمة

٣٤- قد يستهل مفاوضات إعادة هيكلة الديون خارج إطار المحكمة إما المدين أو دائنه (أو دائنوه). ولا ينطبق أي مما يوجد عادة في سياق إجراءات الإعسار الرسمية من معايير الأهلية أو معايير بدء الإجراءات.

٣٥- وتُجرى المفاوضات في العادة على أساس أن تكون طوعية وسرية وتوافقية. وتتوقف المقترحات التي يمكن أن يقدمها المدين إلى دائنيه من أجل إنقاذ المنشأة على الظروف، ويراعى فيها القانون المنطبق. فعلى سبيل المثال، قد يطلب المدين من دائن (مصرف مثلاً) تخفيض التزامات المدين المالية، أو قد يطلب من مؤجِّر تخفيض رسوم الإيجار أو إلغاء المطالبات غير المدفوعة أو تعليقها. ويمكن للطرف الآخر أن يقبل التخفيض المقترح أو يرفضه أو أن يعرض إعادة هيكلة الديون بموجب شروط مختلفة.

٣٦- ويظل المدين حائزاً لمنشأته التجارية ومسيطراً عليها، ويُتوقع منه أن يسدد ديونه عندما تصبح مستحقة السداد لجميع الدائنين غير المشاركين في المفاوضات. وكثيراً ما يكون وقف إجراءات الإنفاذ التي يتخذها الدائنون ضرورياً لنجاح التسوية خارج إطار المحكمة.

٣٧- وقد تنص بعض القوانين على آلية للوقف القانوني التلقائي للإجراءات طوال مدة المفاوضات، لكي يتسنى إحراز تقدم في المفاوضات من دون وجود خطر أن يعمد أي طرف ذو مصلحة، بما يشمل الدائنين المضمونين، إلى بدء إجراءات إعسار، أو أن يمضي في إجراءات الإنفاذ أو في تعليق أو إنهاء أو تعديل حقوقه بموجب العقود القائمة مع المدين. ويعلِّق هذا الوقف أيضا الالتزام بتقديم طلب إعسار.

٣٨- وفي غياب الوقف القانوني للإجراءات، يجوز للمدين والدائنين أن يتفاوضوا بشأن اتفاق على تجميد الوضع القائم. ويتسم الوقف التعاقدي للإجراءات بميزة تفادي العلانية التي ترتبط عادة بالوقف القانوني الرسمي. ويمكن أن تكون اتفاقات السرية جزءا من اتفاق تجميد الوضع القائم أو أن يتم التفاوض بشأنها بصورة منفصلة.

٣٩- وبموجب اتفاق تجميد الوضع القائم، يتعهد الدائنون المشاركون عادةً بعدم إنفاذ حقوقهم على المدين بسبب أيِّ تقصير خلال فترة محددة. وقد يُلزِم اتفاق تجميد الوضع القائم الدائنين أيضاً بالإبقاء على أيِّ تسهيلات ائتمانية قائمة متاحة أو بالسماح للمدين بتعليق مدفوعات الفائدة مؤقتاً. ويوافق المدين بدوره عادةً على عدم اتخاذ أي إجراء قد يؤثر سلبا على الدائنين المعنيين، مثل الاقتراض من دائنين غير مشاركين ومنحهم ضمانات، أو تحويل الموجودات بعيدا عن المنشأة، أو بيع الموجودات إلى طرف ثالث بقيمة منقوصة. ويوافق المدين أيضا في العادة على استخدام فترة تجميد الوضع القائم لوضع خطة لإعادة الهيكلة وتزويد الدائنين المعنيين بإمكانية معقولة للاطلاع في الوقت المناسب على جميع المعلومات ذات الصلة بموجوداته والتزاماته ومنشأته لكي يتسنى لهم تقييم إمكانية نجاح الخطة. وفي غياب مشاركة المحكمة، تتفاوض الأطراف، في إطار قانون العقود، على شروط الاتفاق، بما في ذلك طول فترة تجميد الوضع القائم وشروط تمديدها المحتمل.

٤٠- ويختلف من حالة إلى أخرى طول فترة تجميد الوضع القائم المتعاقد عليها تفاوضياً. ومن المعتاد ألا تتجاوز فترة ابتدائية قدرها أسابيع قليلة ولكن يمكن تمديدها إذا وافق على ذلك جميع الدائنين المشاركين. وعلى الرغم من أن الفترة قد تحدد بمدة معينة فإنه يجوز للدائنين المعنيين إنهاؤها في وقت أبكر، إما عملاً بحرية تصرفهم، وذلك مثلاً إذا أصبح من الواضح أنه لا يمكن نجاح أي إنقاذ، أو عقب قوع أحداث تقصير متفق بشأنها، وذلك مثلاً عندما يتصرف المدين بطريقة احتيالية.

٤١- وفي بعض الولايات القضائية يمكن أن يؤدي اتفاق المدين مع جميع الدائنين أو بعضهم الذي ينص على وقف سداد الديون إلى استهلال إجراءات إعسار رسمية. وفي هذه الحالات، قد يتفق الدائنون فيما بينهم، بدلا من الاتفاق مع المدين، على تنفيذ وقف لمطالباتهم تجاه المدين، ويوافق المدين بصورة منفصلة على عدم اتخاذ أي خطوات قد تؤثر سلباً على الدائنين المعنيين خلال فترة زمنية متفق عليها.

٤٢- وإذا كان هناك أكثر من دائن واحد معني فقد يختار الدائنون واحداً منهم لكي يقوم بدور المنسِّق. وقد يتولى المنسق أعباء إدارية أو قد يضطلع بدور الميسِّر للمفاوضات ولكن عادةً من دون صلاحية إلزام الدائنين الآخرين باتباع أي مسار معين للعمل. وقد يضطلع الدائنون بدور نشط، إما مباشرة أو من خلال طرف ثالث يتم تعيينه، في تقييم موجودات المنشأة المدينة، للتحقق مما إذا كانت المنشأة تستحق الحفاظ عليها. وهم في العادة يقارنون ما قد يُعرض عليهم بما قد يمكنهم توقعه من عملية الإعسار الرسمية أو من الخيارات الأخرى المتاحة لهم (مثل بيع ديونهم)، مع إيلاء الاعتبار أيضا لمطالبات واستحقاقات الدائنين المشاركين الآخرين.

٤٣- وقد يتفق الدائنون على تغيير أولوية مطالباتهم من أجل تيسير التوصل إلى خطة لإعادة الهيكلة. كما قد يوافقون على أن يوفروا للمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة التمويل الجديد اللازم لإنقاذها. ويتم ذلك عادةً بشرط منح مركز الأولوية للتمويل الجديد أو تقديم ضمان إضافي لكفالة موجودات المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة. وقد لا تكون تلك الترتيبات مشمولة بالضرورة بأحكام قانون الإعسار بشأن منح الأولوية للتمويل الذي يقدَّم بعد بدء الإجراءات[١٠] و سيتوقف على أحكام قانون الإعسار ما إذا كانت الاتفاقات ذات الصلة بأولوية الدائنين والتي يتم التوصل إليها في إجراءات خارج إطار المحكمة ستكون سارية ومنطبقة في حال تحويل تلك الإجراءات لاحقاً إلى إجراءات إعسار رسمية (مثلاً، تحويلها إلى تصفية إذا أخفقت محاولات التسوية خارج إطار المحكمة). (انظر أيضا الفصلين الرابع والسابع-جيم أدناه.)

٤٤- وفي العادة تكون الخطط المتفاوض بشأنها خارج إطار المحكمة ملزمة إذا وافق عليها جميع الدائنين المتأثرين بها. ولا يُعتبر الدائنون الذين يستمر السداد لهم في السياق المعتاد للعمل (مثل الموظفين والدائنين التجاريين) متأثرين، ولا يصوتون على الخطة. بيد أنه في الحالات التي سيتم فيها تعديل حقوق أولئك الدائنين بموجب الخطة، تكون عندئذ موافقتهم على التعديلات المقترحة لازمة.

(١٠) انظر دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، الجزء الثاني، الفصل الثاني-دال، الفقرات ٩٤-١٠٧ والتوصيات ٦٣-٦٨.

٤٥- وقد تختار الأطراف التماس إقرار الخطة في المحكمة، أو قد يكون هذا الإقرار مشترطا بموجب القانون لكي تصبح أي ترتيبات لإعادة هيكلة الديون تبرم بين المدين والدائنين فعالة. وعلاوة ذلك، يمكن أن تصبح المحكمة ضالعة في الأمر إذا عمد طرف متضرر ذو مصلحة إلى الطعن في الخطة في المحكمة. وقد تنطبق الإجراءات المعجَّلة التي ترد مناقشتها في القسم جيم من الفصل الثالث أدناه على إقرار المحكمة للخطة التي تم التفاوض بشأنها خارج إطار المحكمة. وقد تكون موافقة أغلبية الدائنين المتأثرين على الخطة كافية لإقرار المحكمة للخطة. وقد يعني بدء إجراءات إقرار الخطة في المحكمة فقدان السرية — التي تعتبر إحدى المزايا الرئيسية للإجراءات الخارجة عن إطار المحكمة (انظر الفقرة ٤٧ أدناه) — لأنه قد يتعين الكشف على الأقل عن حدوث الإجراءات وعن الشروط الأساسية للخطة المتفق عليها، مثل الضمانات الجديدة والتمويل الجديد وترتيب الأولويات.

٤٦- ويُترك لأحكام قانون العقود إنفاذ الخطة التي تتفق عليها الأطراف المتأثرة في الإجراءات الخارجة عن إطار المحكمة. وقد يتم تعيين ممثل للدائنين لإرشاد المدين خلال تنفيذ الخطة. وفي حالة المنازعات، يمكن تعيين وسيط، ما لم تكن سلطة حكومية معيَّنة لهذا الغرض قد تولت هذا الدور بالفعل. وفي الحالات التي يُلجأ فيها إلى التحكيم أو الوساطة أو التوفيق، يكون إنفاذ قرارات التحكيم أو اتفاقات التسوية خاضعاً للقواعد المنطبقة على هذه الآليات الخاصة بتسوية المنازعات التجارية.

٣- العوامل التي تسهم في نجاح مفاوضات إعادة هيكلة الديون خارج إطار المحكمة

٤٧- خلافاً لإجراءات الإعسار المستهلة في إطار المحكمة والتي تشمل جميع الدائنين وتكون علنية، يشارك في مفاوضات إعادة هيكلة الديون خارج إطار المحكمة في العادة عدد محدود من الدائنين، الأمر الذي يتيح تلبية الحاجة إلى تسوية سريعة، وهو ما لا يتسنى دائما في الإجراءات التي تشرف عليها المحكمة، كما يتيح للأطراف المحافظة على السرية، مما يساعد على اجتناب الوصمة الاجتماعية المرتبطة بالإعسار.[١١] وإضافةً إلى ذلك فهي قد توفر للمدينين المنافع الناتجة من تسوية صعوباتهم المالية دون التأثير على درجات تقييمهم الائتماني الشخصي، وهو أمر مهم من أجل الحصول على تمويل جديد واستهلال بداية جديدة. وفي الوقت نفسه، يمكن أن تحدث حالات إساءة استخدام في مفاوضات إعادة الهيكلة الديون خارج إطار المحكمة، لأنها تجري دون إشراف المحكمة وتظل سرية. فعلى سبيل المثال، قد يعمد المدينون إلى إطالة المفاوضات بغية تأخير تصفية منشأتهم، بما يلحق الضرر بالأطراف الأخرى ذات المصلحة، أو قد يستخدم الدائنون قدرتهم على المساومة لرفض الموافقة على أي تعديلات لمطالباتهم أو للضغط على المدينين لقبول خطط مرهقة غير قابلة للنجاح ولن تكون مقبولة في الإجراءات القضائية. وفضلا عن ذلك، قد يعمد الدائنون الذين يطلبون إنفاذ مطالباتهم إلى جعل المفاوضات مستحيلة، إذ يمكن لدائن مشارك واحد فحسب أن ينقض التسوية برفضها، وما لم ينص القانون على أن الدائنين غير المشاركين ملزمون بالتسوية فإنهم في كثير من الأحيان لا يجدون حرجا في تجاهل محاولات المشاركة في المفاوضات.

____

(١١) A/CN.9/966، الفقرة ١٣١.

٤٨- وتشير الخبرة المكتسبة في مجال مفاوضات إعادة هيكلة الديون خارج إطار المحكمة إلى أن نجاح المفاوضات يتوقف في كثير من الأحيان على عدد من العوامل. وعلى وجه الخصوص، كثيرا ما تنجح هذه المفاوضات حيثما يعاني المدينون من صعوبات مالية معتدلة أو مؤقتة وليس من إعسار شديد. وقد يكون من الضروري أيضاً الإشراك الفعال لوسيط (مصرف مركزي أو وكالة مركزية لتقديم المشورة بشأن الديون) يستطيع إقناع الأطراف بأن المشاركة في مفاوضات إعادة هيكلة الديون تخدم مصالحهم على أفضل وجه. ويمكن أن يقدم هذا الوسيط مساعدة مهنية محايدة منخفضة التكلفة أو مجانية في مفاوضات إعادة هيكلة الديون، وأن ييسر إعادة هيكلة الديون من خلال ترتيباته القائمة مع الدائنين المؤسسيين الرئيسيين، مثل السلطات الضريبية والمصارف، وأن يوفر الإشراف من أجل منع إساءة الاستخدام. وفضلا عن ذلك، أثبتت مفاوضات إعادة هيكلة الديون خارج إطار المحكمة كفاءتها عند تضمنها لسمات من إجراءات إعادة الهيكلة المطبقة في المحاكم، مثل تطبيق وقف للإجراءات من أجل وقف إنفاذ المطالبات وتقديم طلبات الإعسار أثناء استمرار المفاوضات، ومثل اتخاذ إجراءات لجعل الخطة ملزمة على الأقلية المعترضة وعلى جميع الدائنين الذين أُخطروا و لم يعترضوا.

٤٩- والأمر متروك لواضعي السياسات ليقرروا ما إذا كان نظام الإعسار ينبغي أن يُشكَّل بطريقة تشجِّع الأطراف على بدء مفاوضات إعادة هيكلة الديون خارج إطار المحكمة بغية تجنب تقديم طلب لبدء إجراءات إعسار رسمية. كما يتعين دعم القرار السياساتي بالتشجيع على إعادة هيكلة الديون خارج إطار المحكمة بعدد من الإجراءات، بما في ذلك إدخال تعديلات على التشريعات القائمة من أجل ضمان عدم وجود عقبات قانونية أمام مفاوضات إعادة هيكلة الديون خارج إطار المحكمة. وينبغي لمقرري السياسات أن ينظروا على وجه الخصوص في مدى إمكانية أن تخلق القوانين الحالية المتعلقة بالمنافسة والمساعدات الحكومية وحماية البيانات والعمل عقبات أمام استخدام الخيارات التي يُنظر فيها عادة في مفاوضات إعادة هيكلة الديون خارج إطار المحكمة، من قبيل بيع الموجودات، وبيع الديون بخصم، وشطب الديون وإعادة جدولتها، ومبادلة الديون بالديون، وغير ذلك من عروض التبادل والمدفوعات العينية.

٥٠- وبالإضافة إلى ذلك فإن أحكام القانون المتعلقة بالضمانات التي تقدمها الأطراف الثالثة يمكن أن تثبط المدينين عن التسوية مع الدائنين؛ ويمكن أن لا تكون الإعفاءات الضريبية متاحة للأطراف إلا عندما تتم إعادة هيكلة الديون في إجراءات رسمية خاضعة لإشراف المحكمة؛ ويمكن أن يزيل القانون، عن طريق حظر تخفيض مبلغ الدين الأصلي، أي حوافز للدائنين الحكوميين والدائنين الآخرين على المشاركة في إعادة هيكلة الديون. وفي بعض الولايات القضائية، قد يجعل النظام الضريبي من الصعب بقدر مفرط على الدائنين الحصول على إعفاء ضريبي من عمليات شطب الديون. وقد تسمح نظم أخرى للدائنين بالمطالبة باسترداد الخسائر والحصول على تخفيضات ضريبية من عمليات شطب الديون ولكنها تفرض ضريبة دخل على المدينين الذين تُشطب ديونهم. وفضلا عن ذلك فإن الالتزام بتقديم طلب إعسار رسمي في غضون فترة زمنية معينة بعد وقوع أحداث معينة، الذي يرد في تشريعات الإعسار في كثير من البلدان، يخلق عقبات أمام إجراء مفاوضات إعادة الهيكلة الديون خارج إطار المحكمة (انظر الفقرة ٣٣ أعلاه). وبينما تنص قوانين بعض الولايات القضائية على وقف قانوني يعلِّق هذا الالتزام وكذلك إنفاذ مطالبات الدائنين أثناء مفاوضات إعادة

هيكلة الديون خارج إطار المحكمة (انظر الفقرة ٣٧ أعلاه)، يمكن أن لا يكون الوقف القانوني متاحاً في العديد من الولايات القضائية إلا في سياق عملية إعسار رسمية.

٥١- وكما هو مشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، لا يتناول الدليل مفاوضات إعادة هيكلة الديون خارج إطار المحكمة بالتفصيل. ومن ثم يمكن النظر في التوصيتين الإضافيتين التاليتين:

التوصيتان

٢٧٢- حيثما يراد تشجيع الإنقاذ المبكر للمنشآت الصغرى والصغيرة المدينة، ينبغي أن يزيل القانون المتعلق بالإعسار مثبطات استخدام مفاوضات إعادة الهيكلة الوقائية للديون خارج إطار المحكمة وأن ييسر مشاركة جميع الدائنين، ومن بينهم السلطات العامة، في تلك المفاوضات بشروط منصفة. ويمكن أن تسهم العوامل التالية في نجاح مفاوضات إعادة هيكلة الديون خارج إطار المحكمة:

(أ) الدعم الحكومي في شكل وكالة تتولى قيادة تيسير المفاوضات بين الدائنين والمدينين والمفاوضات بين الدائنين؛

(ب) الوساطة والتحكيم من أجل تسوية المنازعات بين الدائنين والمدينين والمنازعات بين الدائنين؛

(ج) السماح للأطراف بالحفاظ على سرية مفاوضات إعادة هيكلة الديون خارج إطار المحكمة؛[١٢]

(د) السماح للأطراف بمنح مركز الأولوية للتمويل المؤقت، رهنا بالضمانات المناسبة (انظر التوصية ٢٨٥ والتعليق المصاحب لها أدناه).

٢٧٣- حيثما تتاح بدائل للإجراءات الرسمية في إطار المحكمة لإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة، ينبغي أن ينص قانون الإعسار على شروط استخدام تلك البدائل وأن يحدد ما إذا كان ينبغي استنفادها قبل بدء الإجراءات في إطار المحكمة.[١٣]

باء- إجراءات الإعسار المبسَّطة داخل إطار المحكمة

١- الخصائص العامة

٥٢- إجراءات الإعسار المبسَّطة هي صيغة معدَّلة من إجراءات الإعسار الرسمية. ويمكن جعل استخدامها من جانب المدينين المؤهلين إلزاميا أو اختياريا. وهي، خلافاً للإجراءات الخارجة عن نطاق المحكمة المبيَّنة في القسم ألف أعلاه، إجراءات جماعية ومن شأنها أن تؤدي إلى المزيد من الاشتراطات الشكلية، مثل اشتراطات الإعلان والإخطارات وحماية الدائنين المعارضين. ومع ذلك فهي تتسم بأنها تنطوي على شكليات إجرائية أقل وأبسط من تلك التي توجد في الإجراءات

(١٢) المرجع نفسه.

(١٣) المرجع نفسه.

المعيارية لإعسار المنشآت، كما هو مبين في الدليل. وعلى وجه الخصوص، يُوقف تطبيق القواعد المفصَّلة بشأن الإشعارات العمومية ولجان الدائنين واجتماعاتهم والتحقق من المطالبات، أو تُعدَّل تلك القواعد، وبخاصة عندما تكون القيمة المتاحة للتوزيع ضئيلة أو معدومة ولذلك يمكن توقُّع عدم مشاركة الدائنين في الإجراءات.

٥٣- وعلى خلاف ما ورد في التوصية ١٦٩، قد لا يُشترط على الدائنين تقديم مطالباتهم إلى المحكمة. وبدلاً من ذلك، تقدِّم المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة قائمة بالمطالبات إلى المحكمة عند بدء الإجراءات؛ ولا تخضع أيٌّ مطالبات غير مدرجة في تلك القائمة للإجراءات. وقد يتضمن القانون افتراضاً بدقة المطالبات الواردة في قائمة المدين؛ وقد تُستبعد من إبراء الذمة أي مطالبات قام المدين بحذفها عمدا. وهذا النهج أقرب إلى ما هو منصوص عليه في التوصية ١٧٠ بشأن المطالبات غير المعترض عليها، التي تنص على أنه يجوز أن يسمح قانون الإعسار بقبول المطالبات غير المعترض عليها بالرجوع إلى قائمة الدائنين والمطالبات التي يعدُّها المدين بالتعاون مع ممثل الإعسار، أو يجوز للمحكمة أو لممثل الإعسار إلزام الدائن بتقديم أدلة على صحة مطالبته.

٥٤- ويمكن اتخاذ العديد من الخطوات لخفض تكاليف مشاركة الدائنين من خلال التشاور عن طريق الإنترنت والبريد والتصويت بالوكالة، وهو أمر يتسق مع التوصيتين ١٤٥ و١٦٩. وحيثما يشترط القانون على الدائنين تقديم المطالبات، يمكن أن ييسِّط تقديم الأدلة الداعمة، وذلك مثلاً بالحد من المتطلبات الإثباتية اللازمة لإثبات الادعاءات، والتخلي عن شرط أن المطالبات يجب أن تكون مصدَّقاً عليها، والسماح بتقديم الأدلة عن طريق الإنترنت، الأمر الذي يتسق مع التوصية ١٧٠ التي تنص على أنه لا ينبغي أن يشترط قانون الإعسار وجوب مثول الدائن شخصيا في كل الأحوال من أجل إثبات صحة مطالبته.[١٤] ويمكن أن يجعل القانون المطالبات التي يتعين التحقق منها مقتصرة على تلك التي يرجح أن يتم سدادها.

٥٥- وفي الوقت نفسه، يمكن زيادة تكاليف عدم المشاركة، من أجل معالجة سلبية الدائنين، التي هي سمة شائعة في إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة، كما هو مشار إليه في الفقرتين ١٦ و١٧ أعلاه. ويتحقق ذلك من خلال قواعد تفترض مسبقاً أنَّ الدائنين سيسهمون في اتخاذ القرارات من خلال الاعتراضات. وفي إطار هذه القواعد، يكون الدائنون بعد أن يوجه إليهم الإشعار الواجب ملزمين بنتائج الإجراءات إذا لم يعترضوا في الوقت المحدد، ويُعتبر عدم التصويت تصويتاً لصالح الإجراءات، ويُعتبر عدم تقديم اعتراض في الوقت المناسب تنازلاً عن الحق في المراجعة القضائية. وهذا مخالف لما ورد في الدليل، الذي يتوخى أن تكون مشاركة الدائنين في إجراءات الإعسار أكثر اتساما بالطابع الرسمي (التوصيات ١٢٦-١٣٦ و١٤٥-١٥١).

٥٦- وفضلا عن ذلك فإن إجراءات الإعسار المبسَّطة تكون في العادة إجراءات مسار سريع، تسليماً بأن عمليات المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة وترتيباتها المالية تكون في العادة أقل تعقُّدا. وقد تنطبق مهل زمنية قانونية أقصر من تلك المنطبقة في الإجراءات القياسية لإعسار المنشآت، وقد لا ينص القانون سوى على أسباب ضيقة النطاق لإمكانية تمديد الحدود الزمنية الافتراضية ضمن

(١٤) A/CN.9/966، الفقرة ١٤٣(ح).

الحد الأقصى للعدد المسموح به من طلبات التمديد (عادةً مرة أو مرتان). ويمكن أن يؤدي عدم التقيد بالمواعيد النهائية القانونية المقررة إلى انحرافات عن الإجراءات الافتراضية، مثل نهج الإجراءات التي يقودها المدين ونهج المدين المتملك، أو إلى تحويل نوع من الإجراءات إلى نوع آخر (انظر الفصل الرابع أدناه). وقد تتخذ المحكمة قرارات في إطار إجراءات مستعجلة بدلاً من إجراءات كاملة، وقد لا تُعقد جلسات الاستماع إلاَّ عند الضرورة (على سبيل المثال، بناء على طلب الدائنين المعارضين).

٥٧- ويشدد الدليل على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات فورية (على سبيل المثال، التوصيات ١٨ و١٩ و٢١ و٤٣ و١٦٣ و١٩٣)، وينص على إجراءات المسار السريع في التوصيات ١٦٠-١٦٨ التي تتناول إجراءات إعادة التنظيم المعجَّلة. ومن المتوقع أن تقرَّر في القانون الداخلي للإعسار جداول زمنية محددة بهذا الخصوص؛ ويكتفي الدليل بالإشارة في بعض الحالات إلى الاعتبارات التي يتعين أن تؤخذ في الحسبان لتحديد هذه الجداول الزمنية (على سبيل المثال، أنه ينبغي توفير الوقت الكافي للدائنين لتقديم مطالباتهم (التوصية ١٧٤)).

٥٨- ومن أجل خفض التكاليف والوقت، لا يتوخى العديد من إجراءات الإعسار المبسَّطة مشاركة مهنيين مختصين بالإعسار إلاَّ في حالات استثنائية. وقد تستعين المحكمة بطرف ثالث (موظف قضائي متمرس أو مكتب محاسبة أو مهني مختص بالإعسار) فيما يتعلق بخطوات إجرائية محدودة، مثل فحص منشأة المدين وممتلكاته والإشراف على الإخطار، والتقييم والتوزيع السليمين للمطالبات، والامتثال للشروط القانونية الأخرى. وقد يعمل ذلك الشخص دون مقابل أو لقاء أجر يُصرف من الأموال العامة. وقد أُدرجت في هذه الوثيقة توصية إضافية لمعالجة مسألة أن نظام المدين المتملك يكون في كثير من الأحيان هو القاعدة في سياق الإعسار المبسَّط، على الرغم من عدم استبعاد الخيارات الأخرى المذكورة في التوصية ١١٢، بما فيها التنحية المحدودة (أي احتفاظ المدين بدوره في التشغيل اليومي للمنشأة التجارية رهناً بإشراف طرف ثالث) أو التنحية التامة للمدين من تشغيل المنشأة (انظر الفقرة ١٠٤ أدناه). وقد أُدرجت توصيات إضافية أخرى لتلبية الحاجة إلى إجراءات مبسَّطة وجداول زمنية أقصر في سياق نظام الإعسار المبسَّط.

٢- الأهلية

٥٩- خلافاً لما هو مبين في التوصية ١٤، هناك العديد من الولايات القضائية التي تسمح للمدينين، ولكن ليس لدائنيهم، بتقديم طلب لبدء إجراءات إعسار مبسَّطة، مع حق الدائنين وغيرهم من الأطراف ذات المصلحة في إبداء اعتراضات أمام المحكمة أو بدونه. وعادةً ما لا يُسمح بتقديم طلب من الدائن إلاَّ في حالات استثنائية وذلك، على سبيل المثال، للتأكد من عدم كفاءة المدين أو من عدم إساءته استخدام الإجراءات. وعلى وجه الخصوص، قد تحاول المنشآت المدينة غير القادرة على البقاء إساءة استخدام إعادة التنظيم المبسَّطة لتأخير تصفية حتمية، أو قد تتجنب المنشآت المدينة القادرة على البقاء اتخاذ أي إجراءات، وبذلك تعرقل عمليات الإنقاذ.

٦٠- وتتباين الممارسات الخاصة بتحديد أهلية المدين للاستفادة من إجراءات الإعسار المبسَّطة. ومن الشائع أن تستخدم الدول معايير قابلة للتحديد الكمِّي، مثل العتبات، من أجل ذلك

التحديد. وتتمثل أشيع العتبات في مقدار إجمالي الديون أو الالتزامات، المضمونة وغير المضمونة على السواء، التي ينبغي أن تعادل مبلغاً أقصى محدداً أو تقل عنه، والعدد الأقصى للموظفين (مثلاً ٢٠ شخصاً أو أقل).(١٥) ويجوز أن تشمل معايير الأهلية الأخرى القابلة للقياس الكمِّي حجم الأعمال الذي لا يتجاوز عتبة معيَّنة خلال فترة زمنية محددة (مثلاً، ١٢ شهراً قبل بدء الإجراءات)، أو الموجودات والإيرادات التي تقلُّ عن مستوى محدَّد في القانون، أو العدد الأقصى من الدائنين غير المضمونين (مثلاً، ٢٠ دائناً).

٦١- وإضافةً إلى المعايير القابلة للقياس الكمِّي، قد يضع قانون الإعسار أيضاً معايير نوعيَّة للأهلية. ففي بعض الولايات القضائية، قد لا تكون إجراءات الإعسار المبسَّطة متاحة إلاَّ لفرادى المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة التي تضطلع بنشاط يعمل فيه مالكوها وحدهم (أي الحاصلون على إيرادات الأعمال التجارية، على عكس العاملين بأجر)، بينما في ولايات قضائية أخرى لا تكون هذه الإجراءات متاحة إلا للمنشآت الوحيدة المالك والشراكات وغير ذلك من الكيانات التي لا تحظى بالحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة. وقد يحدد القانون أنواعاً معينة من أنشطة الأعمال التجارية يجوز أن تشملها هذه الإجراءات، مستثنياً الأنواع أخرى (مثل الأنشطة المتعلقة بالعقارات). ويجوز أن تكون القائمة مفتوحة، مع وجود سلطة حكومية مختصة مسؤولة عن تعديل القائمة حسب الاقتضاء. وبموجب قوانين أخرى، يجوز أيضاً أن يُلزَم مقدمو الطلبات بإثبات عدم وجود مطالبات ضدهم ناشئة عن عقود عمل، وألاَّ يكون الشخص المسؤول عن المنشأة قد أدين بتهمة التهرب من دفع الضرائب أو الاتِّجار أو الكسب غير المشروع أو أيِّ شكل من أشكال الاحتيال. وقد تنطبق شروط إضافية تبعاً لنوع إجراءات الإعسار المبسَّطة التي تطلبها المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة (على سبيل المثال، لكي يتأهل مقدِّم الطلب للاستفادة من إجراءات التصفية المبسَّطة، يجب ألاَّ يكون مالكاً لأيِّ ممتلكات غير منقولة).

٦٢- وتنص التوصيتان ٨ و٩ من الدليل على أن قانون الإعسار ينبغي أن يحكم إجراءات الإعسار تجاه جميع المدينين الذين يزاولون أنشطة اقتصادية (سواء أكان أم لم يكن الغرض من مزاولة تلك الأنشطة هو تحقيق الربح)، وأن الاستبعادات من نطاق انطباق قانون الإعسار ينبغي أن تكون محدودة ومبيَّنة بوضوح في قانون الإعسار. ولا تمنع هاتان التوصيتان الدول من وضع معايير محددة للأهلية للاستفادة من نظم الإعسار المبسَّطة أو للأهلية لتحويل الإجراءات القياسية لإعسار المنشآت إلى إجراءات مبسطة. وقد أُدرجت في هذه الوثيقة توصيات إضافية لمعالجة المسائل المطروحة في هذا القسم (انظر على وجه الخصوص التوصيتين ٢٧٤ و٢٧٥ أدناه).

٣- افتراض حسن النية

٦٣- ثمة اتجاه ناشئ نحو إسقاط شرط أن يثبت المدين عند نقطة الدخول في الإجراءات "حسن النية"، أي أنَّ الديون ناجمة عن أحداث خارجة عن سيطرة المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة أو أنها لم يتم التسبب فيها عمداً أو عن طريق إهمال جسيم. ويستند هذا النهج إلى فكرة أنَّ شرط أن

(١٥) على الرغم من أن عدد الموظفين قد لا يكون مؤشرا على مدى التعقُّد المالي للمنشأة التجارية. وبالإضافة إلى ذلك، قد لا تستخدم المنشأة ذات المالك الوحيد أي شخص بل تستأجر متعاقدين.

يثبت المدين حسن النية وأن يتم التحقق من جانب أطراف ثالثة ربما يستهلك الكثير من الوقت والسجلات؛ ولذلك لن تتحقق الكفاءة الإدارية لإجراءات الإعسار المبسَّطة إذا جُعِلَ إثبات حسن النية شرطاً للاستفادة من تلك الإجراءات.

٦٤- والأحرى أن مدى تعاون المدين مع الدائنين ومع المهني المختص بالإعسار (في حال تعيينه) ومع المحكمة سيعتبر مهمًّا في انتقاء الخيارات التي يمكن أن تُستخدم أثناء إجراءات الإعسار، وعلى وجه الخصوص لإتاحة إبراء الذمة وللشروط التي يمكن أن يتاح بموجبها. وتشمل التزامات المدين القياسية كما هي مبينة في التوصية ١١٠ من الدليل ما يلي: (أ) مساعدة المهني المختص بالإعسار (في حال تعيينه) على أداء واجباته، بما في ذلك عن طريق تمكينه من تولي السيطرة الفعلية على الحوزة وتيسير استرداد الموجودات أو التعاون على استردادها؛ (ب) تقديم معلومات دقيقة وموثوقة وكاملة عن الوضع المالي للمدين وأعماله التجارية إلى المهني المختص بالإعسار (في حال تعيينه) والمحكمة والدائنين؛ (ج) إخطار المحكمة بأي تغيير مرتقب لمحل الإقامة المعتاد للمدين أو لمقر المدين. وفي إعادة التنظيم المبسَّطة المبيَّنة في الفصل الثالث أدناه، ستتواصل التزامات المدين بشأن الشفافية وحسن النية والكشف الكامل عن المعلومات المتعلقة بمنشأة المدين وأعماله التجارية طوال عملية إعادة التنظيم وتنفيذ خطة إعادة التنظيم. ومع ذلك فإن سوء حفظ السجلات، ومن ثم الإخفاق في توفير معلومات دقيقة وموثوقة وكاملة عن الوضع المالي للمدين وأعماله التجارية، لا يؤدي وحده إلى افتراض سوء النية، بالنظر إلى الصعوبات التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة في حفظ سجلات شاملة، على النحو المشار إليه في الفقرتين ١٨ و٢٥ أعلاه.

٦٥- ويُفترض حسن النية أيضاً أثناء الإجراءات وعند نقطة الخروج، في غياب ادعاءات مدعَّمة بالأدلة على النقيض. ومع ذلك فقد يكون للتحقيق في أعمال المدين التجارية ما يبرره عندما يوجد أساس معقول للاشتباه في الاحتيال أو التهرب الضريبي أو غير ذلك من حالات إساءة الاستعمال. وفي هذه الحالات، ينبغي أن تتاح الفرصة للدائنين وغيرهم من الأطراف ذات المصلحة لتقديم طلب إلى المحكمة لإسقاط بعض السمات النمطية لإجراءات الإعسار المبسَّطة، مثل نظام المدين المتملك وإبراء الذمة الكامل (انظر الفصلين الثالث-دال والسادس أدناه). وقد أُدرجت في هذه الوثيقة توصيات إضافية لمعالجة المسائل المطروحة في هذا القسم (انظر على وجه الخصوص التوصية ٢٨٣ أدناه).

٤- معايير بدء الإجراءات

٦٦- تقدِّم التوصية ١٥ من الدليل بديلَيْن لمعيار بدء إجراءات الإعسار، وهما: أن يكون المدين عاجزاً، أو سيكون عاجزاً، عموماً عن دفع ديونه عندما تصبح مستحَقَّة (اختبار التوقُّف عن السداد)؛ أو أن تتجاوز التزامات المدين المالية قيمة موجوداته (اختبار كشف الميزانية العامة). وفي حال اعتماد اختبار واحد فقط، يوصي الدليل بالاستناد إلى اختبار التوقُّف عن السداد وليس اختبار كشف الميزانية العامة.

٦٧- وقد يكون اختبار كشف الميزانية العامة غير عملي بالنسبة للمنشآت الصغرى والصغيرة المدينة، لأنها قد لا تحتفظ بسجلات سليمة، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٨ أعلاه. وعلاوة على ذلك فقد تكون موجوداتها والتزاماتها الشخصية مختلطة مع الموجودات والالتزامات التجارية،

على النحو المشار إليه في الفقرتين ١٥ و٢١ أعلاه. ونظراً لانتشار استخدام المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة للضمانات الشخصية في الاقتراض، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٥ أعلاه، يمكن أن يكون تحليل كشف الميزانية العامة غير شامل بما فيه الكفاية إذا لم يتضمن التزامات الأفراد الذين يدعمون المدين.

٦٨- ومقارنة بذلك، قد يكون اختبار التوقُّف عن السداد عمليًّا بقدر أكبر. فكما هو مبين في الدليل، قد يقبل القانون إعلاناً من المدين يفيد بأنَّه عاجز عن دفع ديونه أو أنَّه لا ينوي سدادها؛ أو قد يحدِّد المؤشرات الدالة على عجز المدين عن سداد ديونه؛ أو ينشئ افتراضاً بهذا المفاد عندما يعلق المدين سداد ديونه.[16] بيد أن اختبار التوقُّف عن السداد يمكن أن يكون غير كافٍ للتقييم الدقيق لمدى الملاءة المالية للمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة إذا لم يأخذ في الاعتبار الديون الشخصية التي قد تكون متداخلة مع الديون التجارية. وإضافةً إلى ذلك فإنَّ التركيز على العجز الحالي للمدين عن أداء الديون القائمة قد لا يأخذ في الاعتبار بالقدر الكافي حالته المالية المستقبلية، في حين أنَّ التنبؤ بالحالة المالية المستقبلية للمدين يجلب عدم اليقين، وخصوصاً في بيئة الأعمال التجارية التي تتسم بسرعة تقلبها.

٦٩- وإدراكاً لأوجه القصور التي تشوب هذين الاختبارين كليهما في سياق المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة، يمكن أن يعتمد قانون الإعسار نهجاً مختلفاً. فيمكن أن لا يكون هناك شرط في القانون بأن تعلن المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة إعسارها أو تثبته، وهو نهج قد يُعتبر حافزاً للاستفادة من نظام الإعسار المبسَّط، من خلال إزالة الوصمة الاجتماعية المرتبطة بالإعسار. وقد يشترط بعض القوانين على المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة أن تشهد بأنها إذا دفعت الديون التي تصبح مستحَقة فسيشكِّل ذلك عقبة كبيرة أمام استمرار أعمالها التجارية.

٧٠- وقد تنطبق متطلبات مبسَّطة بشأن تقديم الطلبات، بما يزيل عاملاً مثبِّطاً آخر يكثر ذكره يواجه قيام المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة بالتماس بدء إجراءات الإعسار في الوقت المناسب، وهو عامل عناء تقديم كمٍّ كبير من الوثائق المالية. وللتخفيف من احتمالات إساءة استخدام النظام، تشترط بعض الولايات القضائية على المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة التي تسعى إلى الاستفادة من نظام الإعسار المبسَّط أن تقدم، كحد أدنى، بياناً بالموجودات التي تملكها، دون أن يتعين عليها تقديم تفاصيل مثل قيمة تلك الموجودات. وقد يُشترط أن تفصح أيضاً عن المعلومات المتعلقة بأيِّ تحويلات ربما قامت بها لأشخاص ذوي صلة[17] في غضون فترة زمنية محددة قبل تقديم الطلب، وأن تدرج بياناً تحت القَسَم يشير إلى استيفاء شروط إجراءات الإعسار المبسَّطة.

٧١- وقد تُستخدَم سجلات كشف الميزانية العامة، عندما توجد، لتحديد العملية المناسبة لتوزيع موجودات المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة، أو لإبراء الذمة في حالات انعدام الموجودات. وفي

(١٦) دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، الجزء الثاني، الفصل الأول-ألف، الفقرات ٢٣-٢٤ و٣٣.

(١٧) يشرح الدليل مصطلح "الشخص ذو الصلة" فيما يتعلق بالمدين الذي هو كيان قانوني، بأنه: '١' الشخص الذي يسيطر، أو كان يسيطر، على المدين؛ و'٢' منشأة أصلية للمدين أو تابعة له أو شريك أو فرع له. أمَّا فيما يتعلق بالمدين الذي هو شخص طبيعي، فيَعتبر الدليل أن الشخص ذا الصلة يشمل الأشخاص الذين تربطهم بالمدين صلة دم أو نسب (انظر المقدمة، مسرد المصطلحات ١٢ (ي ي)).

بعض الولايات القضائية، يمكن أن تكون هذه السجلات مهمة فيما يتعلق باعتبارات حسن النية، على الرغم من أن الاتجاه السائد، على النحو المشار إليه في الفقرة ٦٤ أعلاه، هو عدم عزو سوء حفظ السجلات إلى سوء النية. وعلى الرغم من أنه قد يتعين في ولايات قضائية أخرى تقديم الوثائق المتعلقة بالوضع المالي للمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة (على سبيل المثال، أحدث ما تم إعداده من بيانات الميزانية العمومية وبيانات العمليات وبيانات التدفقات النقدية والإقرارات الضريبية) فإنَّ هذه الوثائق لا يتعين أن تكون قد روجعت، ولا تُشترط بيانات الإفصاح الشامل عن الوضع المالي أو التدفقات النقدية، خلافاً لما هو مشترط في حالة الإجراءات المعيارية لإعسار المنشآت.

٧٢- وبموجب بعض القوانين، قد تنطبق متطلبات شكلية أخرى لبدء إجراءات الإعسار المبسَّطة. فقد تشترط بعض القوانين محاولة الاستفادة من الإجراءات الخارجة عن إطار المحكمة (انظر الفرع ألف أعلاه) قبل تقديم طلب لبدء إجراءات الإعسار الرسمية. وفي هذه الحالات، قد يُشترط على المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة تقديم شهادة صادرة عن شخص مختص أو سلطة مختصة تثبت أن المنشأة قامت بمحاولة فاشلة للتوصل إلى تسوية مع الدائنين خارج إطار المحكمة وتوضح أسباب هذا الفشل. وقد أُدرجت في هذه الوثيقة توصيات إضافية لمعالجة المسائل المطروحة في هذا القسم (انظر على وجه الخصوص التوصيات ٢٧٢ و٢٧٣ و٢٧٦).

٥- الرسوم

٧٣- يشير الدليل إلى أن العديد من المنشآت المدينة التي تفي بمعايير بدء إجراءات الإعسار لا تتم تصفيتها رسميًّا على الإطلاق، إما لأن الدائنين يترددون في بدء الإجراءات حيثما يبدو أن المدين ليست لديه موجودات أو ليست لديه موجودات كافية لتمويل إدارة إجراءات الإعسار، أو لأن المنشآت المدينة التي في هذا الوضع قلما تتخذ خطوات لبدء الإجراءات. والواقع أن المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة أكثر عرضة من المنشآت المدينة الأخرى لعدم كفاية موجوداتها، أو عدم امتلاكها أيِّ موجودات، لتمويل إدارة الإجراءات. وقد اختلفت فيما بين الدول تدابير التصدي الرامية إلى معالجة "حالات انعدام الموجودات". فبعض قوانين الإعسار تنص على أنه حيثما يقدَّم طلب لبدء الإجراءات في هذه الظروف، يُرفض الطلب على أساس تقييم المحكمة لعدم كفاية الموجودات، بينما تنص قوانين أخرى على آلية لتعيين ممثل إعسار ودفع أجره.[(١٨)] وتنص بعض القوانين الأخرى على أن يدفع الدائنون رسماً إضافيًّا لسداد تكاليف إدارة الحوزات.[(١٩)]

٧٤- وفي بعض الولايات القضائية، لا تعتمد الاستفادة من إجراءات الإعسار المبسَّطة على قدرة المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة على دفع التكاليف الإدارية للإجراءات. فيمكن للمنشآت الصغرى والصغيرة المدينة التي لا تملك موجودات كافية لتمويل الإجراءات في تلك الولايات القضائية أن تبدأ إجراءات لمعالجة صعوباتها المالية والحصول على إبراء الذمة (ما يسمى "الإجراءات

(١٨) قد لا تسمح بعض النظم التي في هذه الفئة بسير الإجراءات إلا إذا كان بوسع المدينين أن يدفعوا التكاليف الإدارية وكذلك نسبة مئوية دنيا من العائدات للدائنين. وقد تسمح قوانين أخرى بسير الإجراءات بالنسبة للمدينين المنكوبين بظروف استثنائية قهرية محددة (الإسعاف في حالة المشقة).

(١٩) دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، الجزء الثاني، الفصل الأول-باء، الفقرة ٧٢.

الخاصة بحالات انعدام الموجودات"، التي ترد مناقشتها في الفصل الثالث، الفرع ألف، أدناه). وتتيح ولايات قضائية أخرى أنواعاً شتى من إجراءات الإعسار، وتضع جدولاً للرسوم يعتمد على مدى تعقُّد الإجراءات. ويحدِّد مستوى الموجودات المتاحة نوع الإجراءات، فالقدرة على دفع الحد الأدنى المنصوص عليه قد تؤدي إلى بدء إجراءات إدارية صغيرة، في حين قد تؤدي القدرة على الدفع ضمن عتبة أعلى إلى بدء الإجراءات القياسية لإعسار المنشآت. وقد توجد آليات بديلة متاحة لتمويل إجراءات الإعسار البسيطة للمدينين الذين لا يستطيعون أن يدفعوا الحد الأدنى. ففي بعض الولايات القضائية قد تقرر المحكمة أو هيئة مختصة أخرى، بعد التحقق، تخفيض أو إلغاء المبلغ الذي يجب على المدين دفعه مسبقاً لسداد تكاليف الإجراءات، أو قد تسمح بسداد المصروفات الإدارية على أقساط.

٧٥- وتشترط بعض قوانين الإعسار على الدائنين الذين يقدمون الطلب أن يضمنوا دفع مبلغ محدد معيَّن من تكاليف الإجراءات، أو دفع نسبة مئوية معيَّنة من مجموع المطالبات، أو دفع مبلغ محدد كضمان لسداد التكاليف. وفي بعض القوانين التي يُشترط فيها دفع مبلغ ما باعتباره ضمانة لسداد التكاليف، يمكن رد هذا المبلغ من الحوزة إذا تبيَّن أن موجودات المدين كافية لتغطية تكاليف الإجراءات.

٧٦- وتنص التوصية ٢٦ على أنه "ينبغي أن يبين قانون الإعسار معاملة المدينين الذين لا تكفي موجوداتهم ومصادر دخلهم لدفع تكاليف إدارة إجراءات الإعسار. ويجوز اتباع نُهُج مختلفة، منها ما يلي: (أ) رفض الطلب، إلا إذا كان المدين فردا يستحق إبراء الذمة؛ أو (ب) بدء الإجراءات عندما تتاح آليات مختلفة بشأن تعيين ممثل الإعسار وأجره."

٧٧- وتعيين ممثل الإعسار ليس هو القاعدة في سياق إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة، ولذلك لا ينبغي أن تنشأ مسألة أجر ممثل الإعسار. وقد لا يكون رفض الطلب هو الحل الأمثل، لأن الحالة المالية للمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة ستبقى دون حل. وعلاوة على ذلك، يشير الدليل إلى الأسباب الأخرى، ولا سيما الأسباب ذات طابع المصلحة العامة، لوضع آلية تتيح إدارة شؤون المدين الذي يبدو أنه ليست لديه سوى موجودات قليلة أو ليست لديه أي موجودات في إطار الإجراءات الرسمية. وحيثما لا ينص قانون الإعسار على إمكانية التحقيق في الحالة المالية للشركات المعسرة التي ليست لديها سوى موجودات قليلة أو ليست لديها أي موجودات، فلن يكون له سوى مفعول قليل في ضمان التقيد بالسلوك التجاري العادل أو تعزيز معايير الحوكمة الرشيدة للكيانات التجارية. وقد تُنقل الموجودات قبل التصفية إلى خارج الشركات أو إلى شركات ذات صلة دون خشية من التحقيق أو من تطبيق أحكام الإبطال أو غيرها من أحكام القانون المدنية أو الجنائية.[٢٠] ويناقش الدليل الآليات الممكنة، مثل استخدام الأموال العامة أو إنشاء صندوق يمكن أن تُدفع منه التكاليف.[٢١]

٧٨- وفي ضوء هذه الاعتبارات، يمكن أن ينص قانون الإعسار على معاملة خاصة للمنشآت الصغرى والصغيرة المدينة التي لا تكفي موجوداتها ومصادر إيراداتها لدفع تكاليف إدارة إجراءات

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٧٣.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٧٥.

الإعسار، ولا سيما من خلال السماح للإجراءات بالمضي قدماً ومن خلال إقامة آليات مختلفة لسداد النفقات الإدارية (انظر توصية إضافية بهذا المضمون أدناه (التوصية ٢٧٤ (د)).

٦- وقف الإجراءات

٧٩- في بعض الولايات القضائية، قد يؤدي بدء إجراءات الإعسار المبسَّطة إلى وقف تلقائي للإجراءات، كما في حالة الإجراءات القياسية لإعسار الأعمال التجارية. وقد تنص بعض القوانين على وقف تلقائي ولكن ليس طوال مدة الإجراءات بل لفترة قصيرة يمكن تمديدها في حالات استثنائية حتى الحد الأقصى المحدد في القانون.

٨٠- وفي الولايات القضائية التي لا يُتوخى فيها الوقف التلقائي للإجراءات، يمكن أن يُسمح للمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة بتقديم طلب إلى المحكمة للحصول على وقف مؤقت لتدابير إنفاذ منفردة، وذلك مثلاً إذا قدَّم دائن طلباً إلى المحكمة لبدء إجراءات إعسار ضد المدين، أو استهل إجراءات بموجب القانون المدني لاسترداد ديون من المدين، أو قدم إلى المدين إشعاراً رسميًّا بالدفع. وقد يُشترط أن يثبت المدين للمحكمة أنَّ إجراءات الإنفاذ المنفردة قيد النظر قد تؤثر سلباً في الجهود الجارية لإعادة الهيكلة وتعرقل فرص الوصول إلى نتيجة ناجحة. وقبل أن تصدر المحكمة أي أمر بوقف الإجراءات بشأن دائن معيَّن أو مجموعة معيَّنة من الدائنين، قد تطلب إجراء اختبار متعمق بشأن عدم التمييز يثبت ما إذا كان وقف الإجراءات ضرورياً لدعم جهود إعادة الهيكلة، أو ما إذا كان المدين يتصرف بسوء نية ولذلك يمكن أن يكون لوقف الإجراءات أثر سلبي على الدائنين وعلى قيمة حوزة الإعسار. وعادةً ما تكون مدة الوقف المؤقت لإجراءات الإنفاذ المنفردة قصيرة ولكن يمكن أن تمددها المحكمة عندما يقدم المدين أدلة على أن إعادة الهيكلة تحرز تقدماً وأن هناك احتمالاً قويًّا للنجاح وأنه لن يكون هناك أثر سلبي على الدائنين. وقد يحدد القانون المدة القصوى لوقف الإجراءات.

٨١- ويمكن رفع أي وقف للإجراءات بناء على طلب الدائنين عندما يتضح أنه لا يوجد تأييد من أغلبية الدائنين المطلوبة لجهود إعادة الهيكلة الجارية. ويمكن أيضاً لأي دائن أن يطعن في أمر وقف الإجراءات على أساس أن شروط وقف الإجراءات لم يوف بها، وعلى سبيل المثال أن وقف الإجراءات يؤثر على الدائن سلباً بطريقة جائرة مقارنة بالدائنين الآخرين. ويمكن أن تحد المحكمة من نطاق وقف الإجراءات برفعه جزئيًّا فيما يخص الدائن المتأثر سلبا أو مجموعة الدائنين المتأثرة سلبا.

٨٢- ويتعين عادةً أن يحقق أي نهج لوقف الإجراءات توازناً بين مصالح المدين ومصالح الدائنين. ويمكن أن يكون بعض دائني المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة هم أنفسهم منشآت صغرى أو صغيرة تعتمد على مدفوعات زبائنها لبقاء أعمالها التجارية، على النحو المشار إليه في الفصل السابع، القسم ألف، أدناه.[٢٢] ولذلك يمكن أن تسبب أي قيود على الحق في إنفاذ المطالبات حالات إعسار في سلسلة التوريد.

(٢٢) A/CN.9/966، الفقرة ١٤٣.

٨٣- وتتناول التوصيات ٤٦-٥١ مختلف التدابير المتاحة عند بدء الإجراءات، بما في ذلك وقف الإجراءات التلقائي، ومدة هذه التدابير، والإعفاءات من انطباق وقف الإجراءات، وتدابير الإعفاء المتاحة للدائن المضمون إزاء التدابير التي يمكن تطبيقها عند بدء الإجراءات. وتنطبق تلك التوصيات عموما في سياق المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة.

التوصيات

٢٧٤- فيما يتعلق بإجراءات الإعسار المبسَّطة، ينبغي أن ينص قانون الإعسار على ما يلي:

(أ) مهل زمنية أقصر، وأسباب ضيقة النطاق لتمديدها، والحد الأقصى المسموح به لعدد التمديدات؛[٢٣]

(ب) معايير مبسَّطة لبدء الإجراءات؛

(ج) إجراءات مبسَّطة، بما في ذلك لتقديم مطالبات الدائنين والتحقق منها وقبولها أو رفضها وتوزيع العائدات؛[٢٤]

(د) آليات لبدء إجراءات الإعسار للمنشآت الصغرى والصغيرة المدينة التي لا تكفي موجوداتها ومصادر دخلها لدفع تكاليف إدارة إجراءات الإعسار.[٢٥]

٢٧٥- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الحالات التي لا يجوز فيها إلا للمدين وحده، كقاعدة عامة، بدء إجراءات الإعسار المبسَّطة، والظروف الاستثنائية التي من شأنها أن تبرر بدء إجراءات الإعسار المبسَّطة من جانب أي طرف آخر ذي مصلحة. ويمكن أن ينص قانون الإعسار على توقيع عقوبات في حالة إساءة استخدام الأطراف ذات المصلحة لحقها في بدء إجراءات الإعسار المبسَّطة.[٢٦]

٢٧٦- يمكن أن ينص قانون الإعسار على استثناءات من اختبار وقف الدفع واختبار كشف الميزانية العامة، المشار إليهما في التوصية ١٥ من الدليل فيما يتعلق ببدء إجراءات الإعسار المبسَّطة.

ثالثاً- أنواع إجراءات الإعسار المبسَّطة داخل إطار المحكمة

ألف- الإجراءات في حالة انعدام الموجودات

٨٤- من أجل إتاحة الإعفاء من الديون للمدينين الذين لا يستطيعون دفع التكاليف الإدارية للإجراءات، استحدثت بعض الولايات القضائية إجراءات "الخطة الصفرية" أو إجراءات "انعدام الموجودات". وعدَّلت ولايات قضائية أخرى الإجراءات القياسية لإعسار المنشآت بالسماح بالإجراءات الموجزة فيما يخص المدينين العديمي الموجودات، أو بوضع قواعد خاصة بشأن إغلاق الإجراءات بسبب انعدام الموجودات. ولا تجوز إتاحة هذه الإجراءات إلا مرة واحدة فقط، وقد

(٢٣) A/CN.9/966، الفقرة ١٣٣.

(٢٤) انظر التوصيات ١٦٩ و١٧٤ و١٧٧ و١٧٩ و١٨٢ من الدليل فيما يتعلق بالمقارنة وتقييم الحاجة إلى التبسيط.

(٢٥) انظر التوصية ٢٦ من الدليل فيما يتعلق بالمقارنة وتقييم الحاجة إلى نظام مختلف.

(٢٦) A/CN.9/966، الفقرة ١٣٤.

تنطبق معايير خاصة للأهلية (مثل أن لا يملك المدين عقارات) إلى جانب عدم كفاية الموجودات لتغطية تكاليف الإجراءات. ولا تتيح ولايات قضائية أخرى إجراءات حالات انعدام الموجودات، ولا تقبل أو تقر الخطط الخاصة بتلك الحالات.

٨٥- وتشترط بعض النظم التي تتوخى إجراءات "انعدام الموجودات" أو إجراءات "الخطة الصفرية" أن يقدم المدين المؤهل طلباً إلى المحكمة بإعفائه من جميع الديون وبياناً لحالته المالية يثبت أنه مؤهل لإجراءات انعدام الموجودات. وتكون المحكمة قد قبلت الطلب عندما توجه إشعارا خطيا بهذا المعنى إلى المدين. وتوجه المحكمة إلى الدائنين إخطاراً بشأن إجراءات انعدام الموجودات، مصحوباً بموجز لموجودات المدين والتزاماته، وتصدر إشعاراً علنيًّا، وتدرج قيداً في السجل التجاري. وإذا لم يعترض الدائنون على الخطة، تعتبر معتمَدة وملزِمة للأطراف. وإذا اعترضت أغلبية الدائنين على الخطة، يمكن أن تبدأ الإجراءات المعيارية أو المبسَّطة لإعسار المنشآت. وفي بعض الولايات القضائية، يجوز للدائن الوحيد أن يطلب أن تتبع التصفية الإجراءات العادية، وفي هذه الحالة يتعين على الدائن أن يقدم ضمانة كافية لكفالة النفقات التي ينبغي دفعها. ولدى قبول المحكمة "الخطة الصفرية"، يمكن أن يتم إبراء زمة المدين على الفور أو قد يحدد القانون فترة (مثلاً ٦ شهور إلى ١٢ شهرا) يتعين على المدين أن يفي خلالها بالتزامات معيَّنة (مثلاً الخضوع لتدريب إلزامي بشأن إدارة الأعمال) ويكون إبراء الذمة مشروطا بالوفاء بهذه الالتزامات. وفي نظم أخرى، لا تترتب آثار قانونية تلقائية (مثل إبراء الذمة) إلا على صدور بيان إعلاني بأن حوزة الإعسار معدومة الموجودات، وتغلق الإجراءات فورا.(٢٧)

٨٦- وقد تتضمن النظم التي تتيح هذا النوع من الإجراءات آليات لتقييم ما إذا كان المدين هو حقًّا عديم الموجودات أو لا يمتلك موجودات كافية وهو لذلك مؤهل لإجراءات انعدام الموجودات. وقد يستفاد لهذا الغرض من خدمات مقيِّم نزيه، يموَّل من الأموال العامة. ويتاح تحويل إجراءات انعدام الموجودات إلى إجراءات معيارية لإعسار المنشآت إذا ثبت وجود موجودات كافية لسداد الديون.

٨٧- ويشتمل بعض القوانين على إجراءات خاصة بالحالات التي يتم فيها بعد إبراء الذمة اكتشاف موجودات غير مكتشفة أو إيرادات غير متوقعة. وتتضمن نظم متعددة آلية للسماح للدائنين وغيرهم من الأطراف صاحبة المصلحة بطلب إعادة فتح هذه الحالات وتحصيل القيمة الجديدة وتوزيعها بأثر رجعي على الدائنين. وفي نظم أخرى، يعتبر الطابع النهائي للحكم أهم من السماح للدائنين بالمطالبة بالدفع من موارد المدين التي اكتشفت في وقت لاحق. وعادة ما يكون للاستثناءات من الطابع النهائي للحكم ما يبررها في حالات سوء النية، وعلى سبيل المثال عندما يكون المدين قد حدد توقيت تقديم الطلب بطريقة استراتيجية لكي يتسنى له الهروب من التزامات الديون مع الاستفادة في وقت لاحق من إيرادات مرحلة ما بعد إبراء الذمة.

____

(٢٧) A/CN.9/966، الفقرة ١٤٣(و).

٨٨- ولا يتناول الدليل إجراءات انعدام الموجودات على وجه التحديد. وتنطبق على إجراءات انعدام الموجودات الاعتبارات الواردة في الفصل الثاني أعلاه فيما يتعلق بالرسوم، والتوصية التي أضيفت في ذلك السياق (التوصية ٢٧٤ (د)).

باء- التصفية المبسَّطة

٨٩- تسلم نظم عديدة تتيح نظام الإعسار المبسَّط بأن التصفية السريعة للمنشآت المدينة غير القادرة على البقاء أو التي لم تتمكن من الاتفاق على خطة لإعادة التنظيم قد تكون أكثر استصواباً، من الناحية الشخصية والاجتماعية والاقتصادية، من إعادة تأهيل المنشآت غير القادرة على البقاء التي ليست لديها أي فرص للتعافي. وهي لذلك تهدف إلى إجراءات التصفية البسيطة ذات المسار السريع.

٩٠- وتشترط بعض الولايات القضائية التي تتيح التصفية المبسَّطة أن يُعدَّ المصفِّي المعيَّن، في غضون فترة قصيرة بعد تعيينه (٣٠ يوماً مثلا)، تقريراً ويقدمه إلى المحكمة المختصة، بحيث يمكن للمحكمة أن تستهل على أساسه إجراءات التصفية المبسَّطة بعد الاستماع إلى المدين أو استدعائه. وفي ولايات قضائية أخرى، تعيِّن المحكمة، حالما تبدأ إجراءات الإعسار، ممثل إعسار يتولى تصفية حوزة المدين وتوزيع العائدات على الدائنين. وفي بعض الولايات القضائية، يمكن إكمال إجراءات التصفية المبسَّطة بعد أن تسلِّم المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة موجوداتها للتصفية.

٩١- ويمكن السماح بالبيع الخصوصي بالإضافة إلى المزادات العلنية، بهدف توفير خيار لتحقيق أفضل قيمة للموجودات التي تمتلكها المنشآت الصغرى أو الصغيرة المدينة. ويشيع التوزيع المبسَّط للعائدات، وخصوصا عندما تكون الموجودات المتاحة أقل من حد قانوني معيَّن. ويمكن أن يخفض القانون متطلبات الإشعارات؛ أو يسمح للمحكمة باتخاذ قرار نهائي بالنيابة عن الدائنين؛ أو ينص على أن تكون القاعدة هي أن يتم التوزيع مرة واحدة، شريطة أنه يمكن توزيع أنصبة إضافية على أساس تقديري. وفي حال اتفاق جميع الدائنين على مبالغ المطالبات وأولوياتها، إلى جانب وقت التوزيع وطريقته، يجوز للمحكمة أن تأمر بالتوزيع على أساس توافقي.

٩٢- وعندما تكون مطالبةٌ واحدة معترَضٌ عليها أو غير مدفوعة هي العنصرَ الرئيسي في موجودات صغار المدينين، وهو ما ينطبق عادة على إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة، تسمح بعض الولايات القضائية للمحكمة أو مؤسسة أخرى أو ممثل الإعسار بالبت إيجازيا في المطالبة المعترَض عليها، مع إمكانية إجراء مراجعة كاملة للمطالبة عند الاستئناف لدى المحكمة. وتسمح بعض الولايات القضائية ببيع المطالبة المعترَض عليها بسعر مخفَّض أو إحالة المطالبة إلى ممثل الإعسار أو مكتب عمومي يصبح عندها مسؤولاً عن التقاضي بشأن المطالبة وتحصيل قيمتها.

٩٣- ولا يتناول الدليل إجراءات التصفية المبسَّطة على وجه التحديد. وتنطبق على إجراءات التصفية المبسَّطة الاعتبارات الواردة أعلاه فيما يتعلق بمعايير البدء المبسَّطة، والإجراءات المبسَّطة للتحقق من المطالبات وقبولها وتوزيع العائدات، والتوصيات التي أضيفت في ذلك السياق (التوصيات ٢٧٤ - ٢٧٦).

جيم- الإجراءات المعجَّلة

٩٤- تتيح بعض الولايات القضائية إجراءات معجَّلة لإنفاذ المحكمة لخطة تفاوضت بشأنها واتفقت عليها المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة مع الدائنين المعنيين في مفاوضات إعادة هيكلة الديون خارج إطار المحكمة التي نوقشت في الفصل الثاني أعلاه. وهذه الإجراءات هي أساسا نفس إجراءات إعادة التنظيم المعجَّلة التي نوقشت في الفصل الرابع-باء من الجزء الثاني وتناولتها التوصيات ١٦٠-١٦٨ من الدليل. وبما أن الاعتبارات التي أثيرت في ذلك الجزء من الدليل تنطبق عموما في سياق الإعسار المبسَّط فإنها غير مدرجة مجددا في هذه الوثيقة. إلا أن تلك الأحكام قابلة للمزيد من التبسيط على النحو المبيَّن في هذه الوثيقة (وخصوصا فيما يتعلق بالبيان الإفصاحي (انظر الفقرة ١٠٠ أدناه)).(٢٨)

دال- إعادة التنظيم المبسَّطة

٩٥- من المرجَّح أن تتحول عملية إعادة التنظيم في حالات المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة إلى إجراءات إعفاء من الديون أو إعادة جدولة للديون لا تلزم بشأنها خطوات إعادة التنظيم المعقدة التي تكون متوخاة عادةً للمنشآت الأكبر حجما. ولهذه الأسباب، تتيح بعض الولايات القضائية إجراءات إعادة التنظيم المبسَّطة للمنشآت الصغرى والصغيرة المدينة.

٩٦- ويتناول الدليل إجراءات إعادة التنظيم الكاملة في التوصيات ١٣٩-١٥٩. وتنطبق تلك التوصيات عموما في سياق إجراءات إعادة التنظيم المبسَّطة، رهنا بالمزيد من التبسيط على النحو المبيَّن في هذه الوثيقة.

١- بدء الإجراءات: خطة إعادة التنظيم واختبار القدرة على البقاء

٩٧- يمكن أن يخضع طلب بدء إجراءات إعادة التنظيم لمتطلبات غير المتطلبات الواردة في الفصل الثاني-باء أعلاه. وقد تشمل هذه المتطلبات تقديم خطة لإعادة التنظيم وإثبات قدرة المنشأة على البقاء.(٢٩)

٩٨- وبما أن المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة قد لا تكون قادرة على وضع خطة إعادة تنظيم في مرحلة مبكرة فإن بعض القوانين يسمح بتقديم هذه الخطة في غضون فترة محددة بعد بدء الإجراءات، وهو ما يتسق مع التوصية ١٣٩ من الدليل. وقد تُمنح المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة فرصة لاقتراح خطة لإعادة التنظيم دون مشاركة من الدائنين خلال تلك الفترة، وفي حال عدم اقتراح الخطة يمكن إشراك الأطراف الأخرى صاحبة مصلحة أو قد تعين المحكمة ممثلا للمساعدة على عملية التفاوض وإعداد الخطة والإشراف على تلك المرحلة وإجبار الأطراف على تسوية المفاوضات وإبلاغ المحكمة بالتقدم المحرز فيها. وقد يعمل هؤلاء الممثلون دون مقابل أو قد يتم تعويضهم من الأموال العامة.

---

(٢٨) A/CN.9/966، الفقرات ١٢٧و١٢٨.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٦.

٩٩- وسيعتمد حجم مجموعة الأطراف الأخرى ذات المصلحة اعتمادا كبيرا على حجم المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة وهيكلها. وسيكون هناك دور مهم يضطلع به الدائنون المضمونون الذين يحوزون جزءاً كبيراً من الدين أو الذين يحقُّ لهم سداد مطالباتهم من الموجودات المرهونة التي لا غنى عنها في إعداد الخطة، وكذلك الأشخاص ذوو الصلة الذين قدَّموا ضمانات شخصية أو قدموا موجوداتهم الشخصية كضمانة للديون التجارية. وقد يُسمح لهم باقتراح خطة قائمة بذاتها أو تعيين مهني لدعم المدين في إعداد الخطة. ويمكن أن يفرض القانون واجباً على جميع الأطراف صاحبة المصلحة للتعاون في التفاوض بشأن الخطة واقتراحها.

١٠٠- وعادةً ما تخفَّف في سياق إعادة التنظيم المبسَّطة المتطلبات الواردة في التوصية ١٤٣ والمتعلقة بالبيان الإفصاحي الذي يتعين أن يصحب خطة إعادة التنظيم. وقد لا يُلزَم صغار المدينين بتقديم بيان إفصاحي أو معلومات مالية أو وثائق مدقَّقة محاسبيًّا، شريطة أن تتضمن الخطة معلومات كافية تسمح بتقييم قدرة المنشأة المعنية على البقاء.[٣٠] غير أنه قد يكون من الصعب بصفة خاصة على المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة إثبات جدوى الخطة المقترحة. وتترك بعض القوانين تقييم القدرة على البقاء للدائنين أو للمحكمة؛ وقد تنطبق نسب مختلفة، مثل نسبة الدَّين إلى رأس المال، أو نسبة القيمة المتوقعة للتصفية إلى قيمة المنشأة العاملة. وبهدف تزويد المحكمة بتقييم مستقل لقدرة المنشأة على البقاء، قد يشترط القانون تعيين شخص كفء ليفحص الأعمال التجارية للمدين، وينص على شروط المكافأة على هذه الخدمات.

٢- المدين المتملك

١٠١- يسعى استخدام نموذج المدين المتملك، باعتباره النمط المعتاد في إجراءات إعادة التنظيم المبسَّطة، إلى تحقيق هدف إعادة تأهيل المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة. و عادةً ما يُبرَّر هذا النموذج بالإشارة إلى خصائص المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة، المبيَّنة في الفصل الأول أعلاه. ومن تلك الخصائص أن مالكي المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة ومديريها يتمتعون في كثير من الأحيان بمعارف فريدة عن عملهم التجاري، إلى جانب علاقاتهم المستمرة مع الدائنين والمورِّدين والزبائن. وفضلا عن ذلك، قد تكون حوزة الإعسار غير كافية لتمويل تعيين ممثل إعسار. كما أن خطر الإبعاد عن دفة القيادة يمكن أن يشكل عاملاً مثبِّطاً قويًّا للمنشآت الصغرى والصغيرة المدينة يثنيها عن التماس التدخُّل في الوقت المناسب.

١٠٢- وقد لا يكون نهج المدين المتملك مناسباً في بعض الحالات، منها على سبيل المثال عندما يكون المدين أو ممثل المدين (أو ممثلو المدين) مسؤولين عن اختلاس ممتلكات أو إخفائها، أو عن سوء الإدارة الذي أدَّى إلى الضائقة المالية للمنشأة المدينة. كما قد لا يكون هذا النهج مناسباً في حالات بدء الإجراءات غير الطوعي، حيث يمكن توقُّع أن ينتهج المدين نهجاً عدائيًّا تجاه الدائنين أو حيث تكون الخطة مفروضة من الدائنين على المدين. وفي هذا السيناريو، يمكن أن تعيِّن المحكمة ممثل إعسار ليتولى دورا إشرافيا، أو حتى أن تُنحي المدين أو أن تصدر أمر إيقاف

(٣٠) المرجع نفسه.

مؤقت يمنع المدين من اتخاذ إجراءات معيَّنة (من قبيل وضع حدٍّ أقصى للتصرُّف في الموجودات أو تكبُّد الالتزامات).[٣١]

١٠٣- وفي بعض الولايات القضائية، يمكن أن تكون مشاركة مهني مختص بالإعسار في إجراءات الإعسار إلزامية. وعلى الرغم من أن اتباع نهج المدين المتملك يظل ممكناً فقد يتعين أن يقترن بمشاركة مهني مختص بالإعسار يتولى الإشراف على العملية عن كثب ويُبقي المحكمة على علم مستمر. وقد يكون من الضروري في حالات أخرى أن تشرف على المدين المحكمة، أو مشرف تعينه المحكمة، أو ممثل الإعسار، أو مشرف يعيِّنه الدائنون. وينبغي وضع آليات لتحقيق هذه المراقبة بطريقة تقلل التكاليف، بما في ذلك عن طريق دعم الخدمات التي تقدمها أطراف ثالثة من الأموال العامة.[٣٢]

١٠٤- وعلى الرغم من أن الدليل يفترض المشاركة النشطة من جانب ممثل الإعسار طوال إجراءات الإعسار (كما هو مبين في الفقرة ٣ أعلاه) فيمكن أن تكون هناك حالات حيود عن ذلك. وتتوخى التوصية ١١٢ على وجه الخصوص نموذج المدين المتملك، وتنص التوصية ١١٣ على أن قانون الإعسار ينبغي أن يحدد مهام ممثل الإعسار التي يجوز أن يؤديها المدين المتملك. وتتوخى التوصية ١٥٧ إمكانية أن ينشئ القانون آلية للإشراف على تنفيذ الخطة، التي يمكن أن تشمل الإشراف من قبل المحكمة أو من قِبل مشرف تعيِّنه المحكمة أو من قِبل ممثل الإعسار أو من قِبل مشرف يعيِّنه الدائنون، وتشير إلى أنه عندما تتعلق الإجراءات بمدين متملك أو عندما تُختتم الإجراءات بالموافقة على الخطة فقد لا يكون من الضروري تعيين مشرف. وترد أدناه توصية إضافية مقترحة (التوصية ٢٧٨) تجعل نهج المدين المتملك هو القاعدة في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة.

٣- موافقة الدائنين على الخطة

١٠٥- عادةً ما تكون اشتراطات موافقة الدائنين أقل في إجراءات إعادة التنظيم المبسَّطة مقارنةً بإجراءات إعادة التنظيم الكاملة التي تتناولها التوصيات ١٤٥-١٥١. فعلى سبيل المثال، قد لا يكون من الضروري إنشاء لجنة للدائنين وتحديد فئات للدائنين إذا كانت قاعدة الدائنين محدودة، وهو ما ينطبق عادة في حالة المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة. كما قد لا يكون عقد اجتماع للدائنين ضروريًّا إذا كانت المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة تُبقي جميع الدائنين على علم ولا يُبدون أيَّ اعتراضات. وعندما تُعقد هذه الاجتماعات، يجوز تقليص ما ينطبق في هذه الحالة بمقتضى قانون الإعسار من متطلبات النصاب القانوني والتصويت والمتطلبات الأخرى لاعتماد القرارات. وقد تُتخذ القرارات عن طريق الإنترنت أو البريد أو بالوكالة، ولكن بعض الولايات القضائية قد تشترط عقد اجتماعات رسمية مع المشرف الذي تعينه المحكمة والقبول الإيجابي للخطة من جانب أغلبية الدائنين المطلوبة. وقد تُستحدث آليات للموافقة الصريحة أو الضمنية، مثل تلك المبيَّنة في الفقرة ٥٥ أعلاه، للتغلب على سلبية الدائنين.

---

(٣١) المرجع نفسه.

(٣٢) المرجع نفسه.

١٠٦- وفي بعض الولايات القضائية، قد لا تُشترط موافقة الدائنين، أي أنه يمكن أن يكون مأذونا للمحكمة بأن توافق مباشرةً على الخطة المقدمة من المدين. ويمكن لأيِّ طرف ذي مصلحة معترض أن يطعن في الموافقة أمام المحكمة. ويمكن أيضاً أن يكون العكس صحيحاً، فقد يُسقط القانون اشتراط إقرار المحكمة للخطة التي يوافق عليها الدائنون، بما يتيح لها أن تسري تلقائيا إذا لم يكن فيها ما يتعلق بمصالح دائنين ذوي مصلحة معارضين، على النحو المتوخى في التوصية ١٥٣. وقد تفضِّل الأطراف على الرغم من ذلك الحصول على اعتراف المحكمة بالخطة أو إقرارها لها أو موافقتها عليها أو الحصول على شكل آخر من أشكال اعتمادها للخطة. وفي ولايات قضائية أخرى، قد تَلزم الموافقة الرسمية من المحكمة على الخطة في جميع الحالات قبل أن تصبح الخطة نافذة وملزِمة لجميع الأطراف ذات المصلحة.

٤- موافقة المحكمة على الخطة

١٠٧- قد يُشترط على المدين أن يثبت للمحكمة أنَّ الخطة نالت التأييد اللازم، وذلك بتقديم الموافقة الكتابية من الدائنين المتأثرين أو، إذا كان قد عُقد اجتماع للدائنين، تقديم تقرير بشأن أصوات الدائنين.

١٠٨- وقد تعترف المحكمة بوجود الخطة وبنيلها الدعم الكافي من الدائنين دون أن تحكم على مزاياها الاقتصادية والمالية، أو قد يتعين عليها أن تتحقق من عدالة الخطة ومن أنها تكفل بقاء المنشأة.

١٠٩- وبصفة عامة، تقر المحكمة الخطة عند استيفاء بعض الشروط. وهذه الشروط مدرجة في التوصية ١٥٢، ومن بينها أن يحصل الدائنون بمقتضى الخطة على قدر يساوي على الأقل ما كانوا سيحصلون عليه في التصفية، ما لم يوافقوا تحديداً على تلقِّي معاملة أقل. وفي حالات المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة، ينبغي أن تكون المحكمة قادرة على تحديد نتيجة مسار بديل بشأن التصفية دون أن تستعين برأي خبير في هذا الشأن. وبدلا من ذلك، يمكن تطبيق اختبار للإنصاف أكثر عمومية، مثل التحقق من أن مصالح جميع الدائنين تحظى بحماية كافية بموجب الخطة، وأن أقلية الدائنين مثِّلت تمثيلاً عادلاً في الاجتماع، وأن أغلبية الدائنين تصرفوا بحسن نية، وأن من شأن الخطة أن تحصل على موافقة أي طرف ذي مصلحة يتَّصف بالمعقولية والأمانة. ومن شأن ذلك تخفيف الحاجة لأن تقارن المحكمة بين المسارات البديلة ولأن تنظر في مضمون الشروط التجارية التي اتَّفقت عليها أغلبية الدائنين.

١١٠- وإذا لم تقدم الأطراف ذات المصلحة طعناً إلى المحكمة، تعتبر تلك الأطراف قد قبلت الحل الوسط الذي تم التوصل إليه في الخطة بصيغتها التي أقرتها المحكمة. وبهدف تثبيط الشكاوى العبثية وتقليل حالات التأخير في إعادة التنظيم المبسَّطة، ضيَّقت بعض القوانين نطاق الاعتراضات التي يمكن إبداؤها بناءً على أسس إجرائية. وفي بعض الولايات القضائية، يمكن أن تقر المحكمة الخطة رغم الاعتراض عليها بأن عملية إعدادها والموافقة عليها من جانب الدائنين جرت بطريقة غير سليمة، آخذة في الاعتبار مدى المخالفة وحالة المدين وغير ذلك من الظروف.

١١١- ويمكن أن يتوخى القانون آليات تُلزم بها المحكمة الدائنين المعارضين. وفي بعض الولايات القضائية، يمكن أن تعدِّل المحكمة الخطة المقدمة إليها للموافقة عليها، وذلك لحماية حقوق

الأطراف المعارِضة. وحالما تقر المحكمة الخطة، تصبح ملزمة لجميع الأطراف ذات المصلحة بذات الطريقة التي تصبح بها ملزمة في الإجراءات القياسية لإعادة التنظيم.

٥- الطعون في الخطة التي تم إقرارها

١١٢- لا تتيح بعض الولايات القضـائية حق الطعن في قرار المحكمة بإقرار الخطة. وفي ولايات قضائية أخرى، يمكن أن يكون هذا الحق مقتصراً على عوامل مثل أهمية المسألة (من قبيل الاحتيال؛ انظر التوصية ١٥٤) والأثر السلبي على الأطراف.

١١٣- ولا يؤدي الاستئناف بالضرورة، عند السماح به، إلى تعليق تنفيذ الخطة. فإذا نجح الطعن أثناء تنفيذ الخطة، تراعى مصـالح جميع الأطراف المعنية عند البت فيما إذا كان ينبغي تعليق الخطة أو إلغاؤها. وكبديل لذلك، يمكن أن تأمر المحكمة بدفع تعويض للطرف الذي نجح استئنافه.

١١٤- وهذا النهج متوافق مع الدليل، الذي ينص على أنه، على الرغم من أنه يجوز لأي طرف ذي مصـلحة أن يسـتأنف بشـأن أي أمر صـادر عن المحكمة، ينبغي أن ينص قانون الإعسـار على أن أحكام الاستئناف في إجراءات الإعسـار لا ينبغي أن يكون لها أثر معلّق ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، بغية ضمان إمكانية معالجة الإعسار وحله على نحو منتظم وسريع وفعال دون تعطيل لا داعي له. وينبغي أن تكون الحدود الزمنية للاسـتئناف متوافقة مع القانون المنطبق عموما، لكنها ينبغي أن تكون أقصر في الإعسار من أجل تفادي تعطيل إجراءات الإعسار (التوصية ١٣٨ والحاشية ٦٤).

٦- التعديلات على خطة إعادة التنظيم

١١٥- في إجراءات إعادة التنظيم المبسَّـطة، لا تنشـأ الحاجة إلى إدخال تعديلات على الخطة إلاَّ نادراً. ومع ذلك، لا ينبغي أن يمنع القانون إمكانية قيام أيِّ طرف ذي مصـلحة باقتراح إدخال تعديلات. وهذه الإمكانية متوخاة في التوصـية ١٥٥، وتتناول التوصـية ١٥٦ آليات الموافقة على التعديلات. ولا يجوز أن يُسـمح باقتراح التعديلات إلاَّ في الظروف الاسـتثنائية حقًّا، وذلك رهناً بالشـرطين العامّين اللذين مفادهما أنَّ يكون التعديل سـيصـب في المصـلحة المثلى لجميع الأطراف ذات المصلحة وأنه سيتعين اعتماده بالطريقة نفسها التي اعتُمدت بها الصيغة الأصلية للخطة.

١١٦- ويمكن أن تكون بعض الخطط ذاتية التعديل، مثل الخطط تلك التي تقضـي بدفع مبالغ متغيرة بناء على إيرادات المدين الفعلية. وقد يتطلب تنفيذ هذه الخطط رصـداً. وكبديل عن ذلك، يمكن أن تستند مدفوعات سداد الديون إلى الإيرادات والنفقات المتوقعة. وعادة ما يسمح القانون للأطراف بتعديل الخطط لتجسيد حالة المدين الفعلية مقارنة بالتوقعات المجسـدة في الخطة. ويمكن أن تكون هناك نظم تتيح تخفيض المدفوعات ولكنها لا تتيح زيادتها.

١١٧- وتسـمح بعض النظم بتعديل الخطة بأثر رجعي لمراعاة المطالبات المتأخرة. وتعتبر نظم أخرى أن هذه التعديلات للخطة قد تجعل المدين غير قادر على الوفاء بالاحتياجات الجديدة، ولهذا السـبب ترفض أي توزيع على الدائنين الذين يقدمون مطالبات بعد موعد نهائي. ويمكن منح اسـتثناء في الحالات التي يكون فيها التأخر في تقديم المطالبة غير ناجم عن أي خطأ من جانب أولئك الدائنين، مثلاً أن يكون المدين قد أغفل ذكر تلك الديون.

التوصيات

٢٧٧- يمكن أن يشترط قانون الإعسار، لبدء إجراءات إعادة التنظيم المبسَّطة أو مواصلتها، أن يثبت المدين فائدة استمرار المنشأة.[٣٣]

٢٧٨- على الرغم من توصيات الدليل التي تفترض مسبقا المشاركة النشطة من جانب ممثل الإعسار،[٣٤] يمكن أن ينص قانون الإعسار على نهج المدين المتملك، مع إشراف أو من دونه، باعتباره القاعدة في إجراءات إعادة التنظيم المبسَّطة، وأن يحدد الحالات التي يكون فيها للاستثناءات من هذا النهج ما يبررها، شريطة أن تنفَّذ أي بدائل بطريقة تقلل التكاليف إلى أدنى حد ممكن. ويمكن أن تشمل هذه البدائل على وجه الخصوص تعيين مدير مدعوم بالأموال العامة للإشراف على العملية عن كثب وإبقاء المحكمة على علم بها دوماً. واتساقاً مع التوصية ١١٣، يمكن أن يحدد قانون الإعسار صراحةً مهام ممثل الإعسار التي يجوز أن يؤديها المدين المتملك.

٢٧٩- يمكن أن ينص قانون الإعسار على استثناءات من بعض المتطلبات الإجرائية التي تنطوي عليها إجراءات إعادة التنظيم، بهدف توفير متطلبات ذات طابع رسمي أقل، بما في ذلك بشأن: (أ) البيان الإفصاحي الذي يرافق خطة إعادة التنظيم، ومحتوياتها ومحتويات خطط إعادة التنظيم المشار إليها في التوصيات ١٤١-١٤٤؛ (ب) موافقة الدائنين على الخطة، المشار إليها في التوصيات ١٤٥-١٥١.

رابعاً- تحويل الإجراءات

١١٨- قد يلزم تحويل أحد أنواع الإجراءات إلى نوع آخر، بما في ذلك التحويل من إجراءات الإعسار المبسَّطة إلى إجراءات الإعسار الكاملة أو العكس. وتسمح بعض الولايات القضائية للدائن بأن يطلب تحويل إجراءات إعادة التنظيم المبسَّطة إلى إجراءات التصفية المبسَّطة، على أساس أنَّ فرصة خطة المدين في النجاح قليلة.

١١٩- وعلاوة على ذلك، قد تفشل إجراءات إعادة التنظيم المبسَّطة إذا كانت المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة غير قادرة على تنفيذ خطة إعادة التنظيم. وقد يسمح القانون في هذه الحالات، كقاعدة احتياطية، بالتحول التلقائي إلى إجراءات التصفية المبسَّطة، بهدف تجنُّب ما ينطوي عليه تقديم طلب منفصل من جانب المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة أو الدائنين أو الأطراف الأخرى ذات المصلحة من تأخير ونفقات. وقد يتيح القانون للأطراف ذات المصلحة أيضاً الطعن في ذلك التحويل التلقائي. وحتى عندما يعزى فشل الخطة إلى مخالفة التزام أو إلى عدم تعاون من جانب المدين، قد يفضل الدائنون في بعض الحالات إعادة التنظيم على التصفية، لكي يستخلصوا من المنشأة قيمة أكبر. وبدلا من تحويل الإجراءات إلى تصفية، قد يختارون الاستعاضة عن نهج المدين

(٣٣) المرجع نفسه.

(٣٤) انظرا مثلاً التوصيات ٥٤ و٥٨ و٥٩ و٦٢ التي تتناول استخدام الموجودات والتصرف فيها، والتوصيات ٧٢-٨٦ التي تتناول معاملة العقود، والتوصية ٩٣ التي تُلقي المسؤولية الرئيسية عن بدء إجراءات الإبطال على عاتق ممثل الإعسار، والتوصيات ١١٥-١٢٥ التي تبين شروط مشاركة ممثل الإعسار في إجراءات الإعسار.

المتملك بالبدائل المتاحة. وقد يكون من الأفضل أيضا أن يُترك للدائنين أن يطالبوا بحقوقهم بمقتضى القانون، دون أن يعني ذلك بالضرورة تصفية منشأة المدين، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها المدين قد استهل إجراءات إعادة التنظيم المبسَّطة لمعالجة الصعوبات المالية في مرحلة مبكرة و لم يكن بالضرورة مؤهلا لإجراءات التصفية. وفي الحالات التي تكون فيها المنشأة الصغيرة أو الصغرى المدينة شخصا طبيعيا، لن تكون التصفية خيارا متاحاً.(٣٥)

١٢٠- ويمكن أيضاً أن تكون هناك حالات قد يتعين فيها تحويل إجراءات الإعسار المبسَّطة إلى إجراءات قياسية لإعسار المنشآت وذلك، على سبيل المثال، بناء على طلب الدائنين عندما يكونون قادرين على إثبات تعقُّد حالة منفردة والحاجة إلى مزيد من التمحيص. وفي سياق إعسار المنشآت الصغرى أو الصغيرة المدينة، قد تنشأ هذه الحاجة بصفة خاصة بسبب الادعاءات بوجود عمليات إحالة احتيالية لموجودات المدين إلى أشخاص ذوي صلة أو بسبب سلوك احتيالي آخر من جانب المدين (انظر أيضا الفقرة ٨٧ أعلاه). ويستدعي هذا الطلب للتحويل إجراء تقييم من جانب المحكمة. وفي بعض الحالات، قد يؤدي عدم التقيد بالمواعيد النهائية للمسار السريع التي يفرضها القانون بشأن إجراءات الإعسار المبسَّطة إلى تحويلها إلى إجراءات قياسية لإعسار المنشآت، كما هو مشار إليه في الفقرة ٥٦ أعلاه.

١٢١- وتتوخى بعض الولايات القضائية تحويل الإجراءات القياسية لإعسار المنشآت إلى إجراءات إعسار مبسَّطة بقرار من المحكمة، وعادةً ما يكون ذلك بناءً على مشورة ممثل الإعسار. وفي ولاية قضائية واحدة على الأقل، يكون هذا التحويل ممكناً عندما تكون لجنة الدائنين غير المضمونين ليست نشطةً وتمثيلية بما فيه الكفاية لتوفير الإشراف الفعال على المدين. وفي هذه الحالة، قد تعقب ذلك إجراءاتُ إعادة تنظيم مبسَّطة توفر متطلبات تصويت مبسَّطة وآجالا زمنية أقصر ولكن رقابة أكثر صرامة من طرف هيئة حكومية مختصة والتزامات على المدين بإبلاغ المحكمة.

١٢٢- وتنص التوصية ١٥٨ على أنَّه يجوز للمحكمة أن تحوِّل إجراءات إعادة التنظيم إلى تصفية، عندما: (أ) لا تُقترح خطة في غضون أي فترة زمنية يحدِّدها القانون ولا توافق المحكمة على تمديد تلك الفترة؛ (ب) لا تحظى الخطة المقترحة بالموافقة؛ (ج) لا تحظى الخطة الموافق عليها بالإقرار (عندما يشترط قانون الإعسار الإقرار)؛ (د) يُطعن بنجاح في خطة تمت الموافقة عليها أو تم إقرارها؛ (هـ) يكون هناك إخلال كبير من جانب المدين بشروط الخطة أو عجز عن تنفيذ الخطة. ويتوخى الدليل أيضا تحويل إجراءات التصفية إلى إجراءات إعادة تنظيم (انظر مثلاً التوصية ١٤٠)، على الرغم من أنه لا يذكر أسباباً محددة لهذا التحويل. وتسلِّم توصية إضافية واردة أدناه بإمكانية وجود أسباب إضافية لتحويل إجراءات إلى أخرى، ولا سيما تحويل الإجراءات القياسية لإعسار المنشآت إلى إجراءات إعسار مبسَّطة والعكس.(٣٦)

---

(٣٥) A/CN.9/966، الفقرة ١٣٧.

(٣٦) A/CN.9/966، الفقرتان ١٣٦ و١٣٧.

التوصية

٢٨٠- بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في التوصية ١٥٨، يمكن أن ينص قانون الإعسار على أسباب أخرى لتحويل نوع من الإجراءات إلى آخر، بما في ذلك أن إجراءات الإبطال المشار إليها في التوصيات ٨٧-٩٩ قد تبرر تحويل إجراءات الإعسار المبسَّطة إلى إجراءات قياسية لإعسار المنشآت.

خامساً- الموجودات التي تشكِّل حوزة إعسار المنشآت الصغيرة أو الصغرى المدينة

١٢٣- في معظم النظم القانونية، تم بمرور الزمن توسيع نطاق الموجودات المستبعدة من حوزة الإعسار، اتساقاً مع هدف إتاحة بداية جديدة للمدينين. ويتسم استبعاد فئتين معينتين من الموجودات، وهما مترل الأسرة وأدوات الحرفة، بأهمية خاصة للحد من الوصمة الاجتماعية للإعسار وأثرها على الأسرة بأكملها وفرص البداية الجديدة للمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة.

١٢٤- وهناك ثلاثة نهوج لاستثناء الموجودات يمكن أن توجد في التشريعات التي تنص على نظم الإعسار المبسَّطة.

(أ) الطلبات المقدمة من المدين لاستبعاد بعض الموجودات مع النص على حد أقصى لقيمتها. في إطار هذا النهج، يمكن أن يحدِّد القانون مجموعة من الموجودات، بقيمة إجمالية لا تتجاوز حدا معينا، يجوز للمدين أن يلتمس استبعادها من الحوزة. ويعني هذا النهج أنَّ جميع موجودات المدين المؤهَّلة تصبح تلقائيًّا جزءاً من الحوزة، ويقع على عاتق المدين عبء تقديم طلب إلى المحكمة لاستبعادها. ويمكن أن تشمل مجموعة الموجودات المتاحة للاستبعاد، على سبيل المثال، الأثاث والأجهزة المترلية ولوازم الفراش والملابس وأدوات الحرفة. وتمثل الحدود المفروضة على نطاق وقيمة الموجودات التي يجوز للمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة الاحتفاظ بها انعكاسا للخيارَ السياساتي المنتقى في كل ولاية قضائية. وقد تُمنح معاملة خاصة لحق المدين أو مصلحته في مترل الأسرة، بما في ذلك الحق في مواصلة الإقامة في مترل الأسرة بعد بدء إجراءات الإعسار؛

(ب) استبعاد بعض فئات الموجودات رهناً بحدود قصوى معيَّنة. الخيار الثاني هو أن يحدِّد القانون فئات مختلفة من الموجودات المستبعَدة، ويضع لقيمة كلٍّ منها حدًّا أقصى، وهو نهج قد يكون أكثر مرونة من الأول. وتختلف فئات الموجودات ذات الصلة في هذا الشأن باختلاف حالة كل مدين على حدة. وفي الحالات التي يركز فيها القانون على إعادة تأهيل المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة، قد يمنح المحكمةَ سلطة تقديرية لتوسيع نطاق الموجودات المستبعَدة بما يتجاوز الحدود الافتراضية، من أجل تلبية احتياجات المدينين. بيد أنه عندما يكون هناك دليل على سوء نية صغار المدينين أو تصرفهم على نحو جائر، قد يسمح القانون للمحكمة بأن تدرج في حوزة الإعسار موجودات كان من شأنها أن تُستبعد لولا ذلك. وفي بعض النُّظُم، إذا لم يستخدم المدين ما يصل إلى الحد الموضوع للاستبعاد في إحدى فئات الموجودات (مثلا مترل الأسرة)، قد يسمح له القانون باستخدام المبلغ المتبقي في فئات أخرى. وتسمح نظم أخرى للمدين بأن يبيع بعض الموجودات من أجل شراء الموجودات المستبعدة. وكما هو مشار إليه في الفقرة ٩١ أعلاه، يمكن السماح بالبيع الخاص، وقد يسمح القانون أيضا ببيع الموجودات التجارية قبل الموجودات

الشخصية. وفي بعض الحالات التي تكون فيها قيمة أحد الموجودات معفاة جزئيا فقط، بما يترك بعض القيمة متاحة للدائنين، يجوز لممثل الإعسار أن يبيع هذا الموجود ويدفع الثمن للمدين في حدود مبلغ الإعفاء الممنوح للمدين في الموجود. ولتجنب التكاليف المرتبطة بالبيع القسري، قد يُسمح للمدين بأن يدفع لممثل الإعسار المبلغ الزائد على الإعفاء ويحتفظ بالموجود؛

(ج) الاستبعاد الشامل رهناً بالطعن من جانب الدائنين. أخيراً، قد يستبعد القانون موجودات المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة من الحوزة تلقائيا، ويضع على عاتق الدائنين عبء الاعتراض على استبعاد موجودات معينة. ويمكن أن تأمر المحكمة بإعادة ضم تلك الموجودات إلى الحوزة. ونظراً لأنَّ الدائنين سيتدخلون إذا كانت لدى المدين موجودات معيَّنة يمكن أن تكون ذات قيمة بالنسبة إلى الدائنين، فقد يكون هذا النهج أكثر كفاءة في الحالات التي تكون فيها الموجودات المتاحة للتوزيع قليلة. بيد أنَّ الأمر قد يتطلب في حالات أخرى أن يفحص الدائنون موجودات المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة، ولا سيما في الحالات التي تختلط فيها الموجودات الشخصية بالموجودات التجارية، أو في حال كانت هناك موجودات أُخفيت أو أحيلت في وقت قريب قبل الإعسار.

١٢٥- ولاعتماد أحد النهوج بدلاً من الآخر آثار هامة على كفاءة وتكاليف إدارة إجراءات الإعسار. ويمكن أن يكون تكلفة النهج القائم على قيام المدين بإعفاء موجودات معينة أكثر من تكلفة النهوج التي يسعى فيها ممثل الإعسار أو الدائن إلى استرداد البنود التي تكون قيمتها كبيرة بدرجة مفرطة.

١٢٦- ويتناول الدليل الموجودات التي تشكل حوزة الإعسار في القسم ألف من الفصل الثاني من الجزء الثاني، وفي التوصيات ٣٥-٣٨. والاعتبارات المثارة في ذلك الجزء من الدليل، وخصوصاً فيما يتعلق بالموجودات التي تستبعد من حوزة الإعسار عندما يكون المدين شخصا طبيعيا،[٣٧] تنطبق عموما في سياق الإعسار المبسَّط. والتوصية ٣٨ على وجه الخصوص تتوخى أن يحدد قانون الإعسار الموجودات المستبعدة من الحوزة عندما يكون المدين شخصا طبيعيا. وهي مستكملة بالتوصية ١٠٩ التي تعطي المدين الذي يكون شخصا طبيعيا الحق في الاحتفاظ بالموجودات المستبعدة من الحوزة بموجب القانون.

١٢٧- ومن أجل تيسير بداية جديدة لجميع أنواع المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة، ترد أدناه توصية إضافية تدعو الدول إلى النظر في توسيع نطاق التدابير المتوخاة في التوصيتين ٣٨ و١٠٩ لتشمل المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة ذات الشخصية الاعتبارية، تسليماً بأنه، بصرف النظر عن الشكل الذي تعمل في إطاره المنشآت الصغرى والصغيرة وما إذا كانت الحماية التي توفرها المسؤولية المحدودة متاحة لها،[٣٨] يمكن أن تكون الموجودات التجارية والموجودات الشخصية

(٣٧) دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، الجزء الثاني، الفصل الثاني-ألف، الفقرات ١٨-٢١.

(٣٨) تختلف بين الولايات القضائية النُّهُج المتبعة في جعل المسؤولية المحدودة متاحة للمنشآت الصغرى والصغيرة. وتناقَش حاليا في الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) آليات تجزئة الموجودات والمسؤولية المحدودة في حال الحصول على وضعية الشخصية الاعتبارية أو من دون الحصول عليها، ولا سيما في سياق "الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال".

مختلطة معاً في المنشـــآت الصـــغرى والصـــغيرة المدينة، إلى حد أن الدائنين قد يطالبون رغم ذلك بالموجودات الشخصية لأصحاب المنشآت والأشخاص الآخرين ذوي الصلة بهم.(٣٩)

التوصية

٢٨١- يمكن أن ينص قانون الإعســار على شــروط توســيع نطاق التدابير المتوخاة في التوصــيتين ٣٨ و١٠٩ لتشـمل المنشـآت الصغرى والصغيرة المدينة التي ليسـت أشـخاصـا طبيعيين، وتوسـيع مجموعة الموجودات المستبعدة من حوزة إعسار المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة، وبخاصة عندما تكون الموجودات التجارية والموجودات الشخصية مختلطة اختلاطاً وثيقاً.

سادساً- إبراء الذمة

١٢٨- يوضح الدليل، في سياق إبراء الذمة عقب التصفية، أنه "عندما يكون المدين شركة محدودة المسؤولية، لا تنشأ مسألة إبراء الذمة عقب التصفية؛ فالقانون ينص بوجه عام على اختفاء الكيان الاعتباري أو، كبديل لذلك، على أن يظل قائماً كشـــركة ظاهرية دون موجودات. ولا يكون حائزو الأسهم مسؤولين عندئذ عن المطالبات المتبقية، ولا تنشأ مسألة إبراء ذمتهم. أمَّا إذا اتخذت منشـأة المدين شـكلاً مختلفاً، كأن تصـبح ملكية فردية أو مجموعة أفراد (شـراكة) أو كياناً يتحمل أصـحابه مسـؤولية غير محدودة، فالمسـألة المطروحة هي ما إذا كان أولئك المدينون الأفراد يظلون مسؤولين شخصياً عن المطالبات غير الموفَّاة بعد التصفية."(٤٠)

١٢٩- وفي سياق إبراء الذمة من الديون والمطالبات في إطار إعادة التنظيم، يذكر الدليل أنه "من أجل ضمان أفضل فرص النجاح للمنشأة المدينة التي يعاد تنظيمها، يمكن لقانون الإعسار أن ينص على إبراء الذمة من الديون والمطالبات التي أُبرئت ذمة المنشـــأة المدينة منها أو التي غُيِّرت على نحو آخر بمقتضـــى الخطة وعلى تغيير تلك الديون والمطالبات. وهذا النهج يدعم الهدف المتمثل في إيجاد اليقين التجاري، إذ يعطي مفعولاً إلزامياً لإسقاط الديون أو إلغائها أو تغييرها وفقاً للخطة الموافَق عليها. وهذا المبدأ بالغ الأهمية لضـمان الامتثال لأحكام الخطة من قِبل الدائنين الذين رفضـوا الخطة ومن قِبل الدائنين الذين لم يشـاركوا في الإجراءات. كما أنه يجعل سـائر المقرضـين والمسـتثمرين متيقنين من أنهم لن يتورطوا في تصفية غير متوقعة أو يُضطَرُّوا إلى التنافس مع مطالبات مستترة أو غير معلن عنها. وبذلك، يؤكد إبراء الذمة بشكل قطعي أنَّ الخطة تعالج حقوق الدائنين القانونية معالجة تامة."(٤١)

١٣٠- وهكذا فإنَّ الدليل يتناول إبراء ذمة المدين الذي هو شـــخص طبيعي، وكذلك الإعفاء من الديون أو إلغاءها أو تغييرها فيما يخص المدينين الذين هم كيانات قانونية. وتنطبق الاعتبارات المثارة في ذلك الجزء من الدليل عموماً على المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة، مع بعض الاستثناءات.

(٣٩) A/CN.9/966، الفقرة ١٣٨.

(٤٠) دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، الجزء الثاني، الفصل السادس-ألف، الفقرة ٣.

(٤١) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

١٣١- فالاعتبار الأول هو أن أصحاب المنشأة الصغرى أو الصغيرة المعسرة، سواء أكانت تلك المنشأة تتخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أم لا، قد يحتاجون إلى إبراء ذمتهم إذا أدى فشل المنشأة إلى إعسار شخصي لهم لأنهم مسؤولون مسؤولية مباشرة عن الديون التجارية (على سبيل المثال، استنادا إلى قواعد قانون الضمانات الشخصية أو قانون الشركات). ويمكن أن يستفيدوا من إبراء الذمة السريع ما لم توجد أسباب تحول دون إبراء ذمتهم (على سبيل المثال، يمكن أن يكون أصحاب المنشأة قد أداروها شخصيا وقاموا بصفتهم مديرين بمخالفة الالتزامات التي تُفرض عادةً على مديري الشركات في فترة الاقتراب من الإعسار (انظر الفصل التاسع أدناه)). وعندما لا يكون الأمر كذلك فقد يتعين أن تسير تصفية المنشأة أو إعادة تنظيمها بالتوازي مع إعادة تأهيل الشخص الذي كان صاحب المنشأة التي فشلت (انظر الفصل الثامن أدناه).

١٣٢- وتشتمل إعادة التأهيل على ثلاثة عناصر: (أ) يتعين تحرير المدين من الديون المفرطة؛ (ب) ينبغي أن يعامَل المدين على قدم المساواة مع غير المدينين بعد حصوله على إبراء الذمة (مبدأ عدم التمييز؛ وفي بعض الولايات القضائية، تنفِّذ هذا المبدأ اللوائح التنظيمية المتعلقة بحماية البيانات والتي تحظر تسجيل واستخدام المعلومات بشأن خطط السداد المنجزة)؛ (ج) ينبغي أن يكون المدين قادرا على تجنب أن يصبح مفرط الديون مرة أخرى، وتُتخذ لتحقيق هذه الأغراض تدابير لتغيير سلوك المدين (بما في ذلك عن طريق تقديم المشورة بشأن الديون أو فرض تدريب بشأن إدارة الأعمال التجارية).

١٣٣- وكما هو مشار إليه في الدليل، هناك نُهُج مختلفة إزاء إبراء الذمة من الديون، ففي بعض الولايات القضائية، لا يمكن إبراء ذمة المدين قبل سداد كل ديونه؛ وفي ولايات قضائية أخرى، يظل المدين مسؤولاً عن الديون رهناً بفترة تقادم يُنتظر من المدين أثناءها أن يبذل جهداً بحسن نية لسداد ديونه، ويجوز بعدها منحه إبراء الذمة؛ بيد أنه في ولايات قضائية ثالثة يمكن أن يتاح إبراء الذمة التام للمدين الأمين غير المحتال حالما يتم التوزيع في سياق التصفية.(٤٢) وفي بعض الولايات القضائية التي تتيح الإجراءات الخاصة بحالة انعدام الموجودات (انظر الفرع ألف من الفصل الثالث أعلاه)، يمكن أن يعامَل طلب بدء تلك الإجراءات المقدم من المدين باعتباره طلباً لإبراء الذمة، بينما تخفَّف مخاطر إساءة الاستخدام بواسطة إجراءات التحقق. وفي أعقاب إجراءات التحقق هذه واتخاذ المحكمة قراراً بأنه لا يمكن في حدود المعقول أن يُتوقع أي توزيع على الدائنين، يُمنح إبراء ذمة فوري.

١٣٤- وليس من الشائع في إجراءات إعادة التنظيم المبسَّطة منح إبراء ذمة تامًّا أو إتاحة بداية جديدة تامة (أي إمكانية التحرير من الديون دون خطة سداد). فمعظم النظم تشترط دفع جزء من الدَّين على الأقل (مثلاً، ٧٥ في المائة من الدين) من الإيرادات المقبلة خلال فترة معينة تبدأ من الوقت الذي تصبح فيه خطة إعادة التنظيم سارية المفعول بموجب قانون الإعسار. وفي ولايات قضائية أخرى، لا يمنح إبراء الذمة إلا بعد تنفيذ الخطة تنفيذاً كاملاً. وفي حال لم تنفذ الخطة تنفيذاً كاملاً، يمكن إبطال إبراء الذمة.

(٤٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٤ و٥.

١٣٥- وقد يختلف طول تلك الفترة من ولاية قضائية إلى أخرى، بل قد يختلف داخل الولاية القضائية نفسها رهناً بالظروف. وكما هو مشار إليه في الدليل، يمكن أن تكون هذه الفترة طويلة بموجب بعض القوانين، مثلاً ١٠ سنوات.[٤٣] والاتجاه الناشئ هو تقصير هذه الفترة من أجل التحفيز على بدء إجراءات الإعسار في الوقت المناسب، والتشجيع على استهلال بداية جديدة، والحد من الوصمة. ويتمثل نهج آخر في تقديم حوافز للمدين للامتثال لالتزامات سداد الديون وغيرها من الالتزامات المفروضة عليه في خطة إعادة التنظيم، وذلك بجعل طول الفترة اللازمة لإبراء الذمة متوقفاً على معدل العائد الذي يحصل عليه الدائنون ومدى امتثال المدين للالتزامات الأخرى.

١٣٦- ولا يؤثر إبراء الذمة عموما إلا على الديون التي تنشأ قبل بدء إجراءات الإعسار الرسمية. وقد يُنشأ نظام خاص للديون المتكبدة أثناء إجراءات الإعسار وتنفيذ خطة إعادة التنظيم (انظر الفصل السابع أدناه). وبعد إبراء الذمة، تصبح المطالبات غير المستوفاة غير قابلة للإنفاذ.[٤٤]

١٣٧- ويشير الدليل إلى أن جميع القوانين تقيد إتاحة إبراء الذمة للمدين الذي تصرف بطريقة احتيالية (رغم أنه كثيراً ما يكون من الصعب رسم خط فاصل بين المخاطرة غير المسؤولة والاحتيال)؛ أو تورَّط في نشاط إجرامي؛ أو لم يوفِّر معلومات أو سعى بنشاط إلى حجبها أو إخفائها؛ أو أخفى أو أتلف موجودات أو سجلات بعد تقديم طلب بدء الإجراءات.[٤٥] ويشير الدليل إلى جواز منح إبراء الذمة في مرحلة مبكِّرة من الإجراءات على أن يُوقَف إذا انطوت العملية على احتيال مثلاً.

١٣٨- وتتوقَّف فعالية نظام إبراء الذمة في إعادة تأهيل المنشأة الصغرى والصغيرة المدينة على نطاق الديون التي يشملها إبراء الذمة. وتنص التوصية ١٩٥ من الدليل على أنَّه ينبغي إبقاء استبعاد الديون من إبراء الذمة عند حد أدنى، من أجل تيسير بداية المدين الجديدة. وفي سياق المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة، قد تكون هناك أيضاً حاجة إلى ترك ما يكفي من الإيرادات من أجل تلبية الاحتياجات المنزلية للمدينين وأُسرهم. وقد يلزم أن تقدم في خطة إعادة التنظيم طريقة قابلة للتنبؤ بنتائجها ومتسقة لتقييم الإيرادات القابلة للتصرف فيها.

١٣٩- وكما هو مشار إليه في الدليل، غالباً ما تُستبعد من نطاق إبراء الذمة أنواع معيَّنة من الديون، مثل الديون الناشئة عن مطالبات المضارَّة، والتزامات الإعالة، والاحتيال، والعقوبات الجنائية، والضرائب.[٤٦] وقد حذفت بعض البلدان الاستبعادات المتعلقة بالضرائب والرسوم العامة الأخرى، ما عدا الاستبعادات المتعلقة بحالات التهرب الضريبي والاحتيال الصارخة، إدراكاً بصفة خاصة لكون أولويات مطالبات الضرائب والضمان الاجتماعي في سياق الإعسار قد لا تسبب ضعف إنفاذ الضرائب فحسب بل تزيل أيضا أي حوافز للدائنين الآخرين على إعادة هيكلة الديون. وقد يكون هذا التدبير مهما بصفة خاصة للمنشآت الصغرى والصغيرة المدينة التي قد

(٤٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(٤٤) المرجع نفسه، الفقرتان ١١ و١٥.

(٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

(٤٦) المرجع نفسه، الفقرة ٧.

تشكل ديونها الضريبية وغيرها من الديون العمومية جزءا كبيرا من مجموع ديونها. ويمكن أيضا أن يُتوخى في خطة إعادة التنظيم مزيد من المرونة بشأن سداد هذه الديون (مثلاً التسديد بالأقساط في غضون فترة محددة). وقد تسمح بعض الولايات القضائية بإبرام اتفاقات بين المدين وفرادى الدائنين لإعفاء فرادى الديون من سريان إبراء الذمة، رهناً بالسلطة التقديرية للمحكمة. وفي ولايات قضائية أخرى، قد تكون هذه الاتفاقات محظورة، بل قد تشكل عملا إجراميا باعتبارها انتهاكات لمبدأ المساواة بين الدائنين.

١٤٠- ويلاحظ الدليل أيضاً أنَّ إبراء الذمة من الديون قد يكون مصحوباً بشروط وقيود متصلة بالأنشطة المهنية والتجارية والشخصية، منها مثلاً بدء أعمال تجارية جديدة أو الاستمرار في مزاولة الأعمال القديمة، أو الحصول على قروض جديدة، أو مغادرة البلد، أو ممارسة مهنة، أو تقلُّد منصب عمومي، أو العمل مديراً أو إداريًّا بإحدى الشركات. وقد تسري هذه الشروط والقيود تلقائيا أو عند صدور أمر من المحكمة.(٤٧) وقد تُربط فترة سريان تلك الشروط والقيود بفترة إبراء الذمة، وقد يجوز تمديدها. وقد تكون الفترة أطول أو حتى لا نهائية عندما يكون المدين عضوا في مهنة تنطبق عليها قواعد أخلاقية محددة أو عندما تكون المحكمة قد أمرت بجوانب إسقاط الأهلية في إجراءات جنائية.

١٤١- وثمة اتجاه ناشئ يتمثل في التقييم الدقيق لتأثير تلك القيود على أهداف نظام الإعسار المبسَّط (انظر الفصل الأول أعلاه). وفيما يتعلق على وجه الخصوص بالمنشآت الفردية أو منظمي المشاريع الفرديين الذين يديرون مشاريعهم الخاصة أو الذين يصبحون معسرين بسبب إعطاء ضمانات شخصية، قد تترتب على بعض هذه القيود والشروط عواقب وخيمة، تحظر عليهم عمليًّا المشاركة في الأعمال التجارية في المستقبل. وتشير التوصية ١٩٦ على أنه عندما ينص قانون الإعسار على أن إبراء ذمة المدين يمكن أن يخضع لشروط، ينبغي الحفاظ على أدنى قدر من تلك الشروط بغية تيسير بداية المدين الجديدة وذكر تلك الشروط بوضوح في قانون الإعسار.

١٤٢- ولا تنطبق التوصيات المتعلقة بالأداء الواردة في الدليل (التوصيات ١٩٤-١٩٦) إلا على إبراء ذمة المدين الذي هو شخص طبيعي في سياق التصفية. وترد أدناه توصية إضافية تدعو الدول إلى النظر في توسيع نطاق التدابير المتوخاة في تلك التوصيات لتشمل المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة التي ليست أشخاصا طبيعيين. ومن المقترح تضمين تلك التوصية ضمانات من إساءة استخدام نظام إبراء الذمة.(٤٨)

التوصيات

٢٨٢- يمكن أن ينص قانون الإعسار على الظروف التي يتم فيها توسيع نطاق التدابير المتوخاة في التوصيات ١٩٤-١٩٦ لتشمل المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة التي ليست أشخاصاً طبيعيين.

٢٨٣- ينبغي أن ينص قانون الإعسار على عقوبات على إساءة استعمال نظام إبراء الذمة.

---

(٤٧) المرجع نفسه، الفقرتان ٤ و٨.

(٤٨) A/CN.9/966، الفقرة ١٤٠.

سابعاً- المعاملة الخاصة لمطالبات معيَّنة وأشخاص معيَّنين

ألف- الدائنون أصحاب المطالبات الصغيرة

١٤٣- في نظم الإعسار المبسَّطة، قد تدعو الحاجة إلى منح الدائنين معاملة خاصة من أجل مصلحة الفئات الضعيفة من الدائنين، مثل أصحاب المطالبات الصغيرة، الذين يمكن أن يكونوا هم ذاتهم منشآت صغرى أو صغيرة.(٤٩) وقد لا تكون لدى هؤلاء الدائنين المهارات أو الموارد اللازمة للمشاركة الفعالة في المفاوضات على خطة إعادة التنظيم أو للطعن في الخطة المقترحة أمام المحكمة، ولكن يمكن أن يتضرروا من الخطة بقدر غير متناسب إذا توخَّت تخفيض مطالباتهم أو تعليقها.

١٤٤- وقد يتوقف النجاح في إعادة تنظيم المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة على مواصلة هؤلاء الدائنين توفير الأشغال والخدمات والسلع للمدين، متوقعين أن تُدفع لهم قيمتها في غضون فترة زمنية قصيرة نسبيا. ويمكن أن يكون إبقاء ذلك الخط الائتماني مفتوحاً شرطاً مسبقاً لإنقاذ المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة القادرة على البقاء. وفي الوقت نفسه، يمكن أن يتوقف وجود هؤلاء الدائنين نفسه على مدفوعات زبائنهم، بنتيجة أن إعسار أحد الزبائن قد يسبب حالات إعسار في سلسلة الإمداد.

١٤٥- ولهذه الأسباب، يمكن أن يحدد القانون الحالات التي يجوز أن تتمتع فيها مطالبات صغار الدائنين بأولوية في توزيع عائدات الأشغال والخدمات والسلع المورَّدة إلى المدين خلال فترة زمنية محددة قبل بدء إجراءات الإعسار، وأثناء تنفيذ خطة إعادة التنظيم عندما توجد.

١٤٦- وتنطبق عموما في سياق إجراءات الإعسار المبسَّطة التوصيات ١٨٥-١٩٣ التي تتناول أولويات وتوزيع العائدات، ومن شأنها أن تستوعب المعاملة الخاصة للدائنين أصحاب المطالبات الصغيرة عندما تكون تلك المعاملة مطلوبة. وبينما تفيد التوصيتان ١٨٧ و١٨٨ بأن قانون الإعسار ينبغي أن يقلل من الأولويات الممنوحة للمطالبات غير المضمونة والمطالبات التي لها أولوية أعلى من أولوية المطالبات المضمونة، فهما توصيان بأن يُنص في قانون الإعسار على الظروف المحدودة التي يمكن أن يُسمح فيها بنظام خاص للأولوية في التوزيع. وفكرة أنه ينبغي معاملة الدائنين المتماثلين في الوضع والوفاء بمطالباتهم بالتناسب مع مطالباتهم باستخدام موجودات الحوزة المتاحة للتوزيع على الدائنين الذين من مرتبتهم (مبدأ المساواة(٥٠)) مذكورة في التوصية ١٩١ بصفة مبدأ عام، دون استبعاد إمكانية وضع استثناءات من هذا المبدأ في قانون الإعسار.

باء- الدائنون المضمونون

١٤٧- قد تتوقف أي فرص لنجاح إعادة تنظيم المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة القادرة على البقاء على موقف الدائنين المضمونين بشأن إنفاذ مصالحهم الضمانية. ولهذا السبب تسمح بعض الولايات القضائية بوقف إجراءات إنفاذ المصالح الضمانية أثناء مفاوضات إعادة هيكلة الديون خارج إطار المحكمة (انظر الفقرة ٣٧ أعلاه) وإجراءات الإعسار المبسَّطة داخل إطار المحكمة.

(٤٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٣ (ز).

(٥٠) دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، مقدمة، مسرد المصطلحات، ١٢ (ج ج).

ويتوخى الدليل هذا الوقف عند بدء إجراءات الإعسار (التوصية ٤٦) وكتدبير مؤقت بين وقت تقديم طلب بدء إجراءات الإعسار ووقت بدء الإجراءات (التوصية ٣٩). والمقصود هو أن ينطبق الوقف على الدائنين المضمونين لفترة زمنية قصيرة فقط، مثل ما بين ٣٠ يوما و٦٠ يوما، وأن يبين قانون الإعسار مدة الانطباق بوضوح. وفي الوقت نفسه، يتوخى الدليل اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الدائن المضمون من تناقص قيمة الموجودات المرهونة (التوصية ٥٠)، ويتيح للدائن المضمون أن يطلب إلى المحكمة أن تمنحه إعفاء من الوقف (التوصية ٥١). ويمكن أن تبرِّر هذا الطلب مختلف الأسباب، مثل كون الموجودات المرهونة ليست ضرورية لإعادة التنظيم (غير أن ذلك سيكون حالة نادرة الحدوث في سياق إعسار منشأة صغرى أو صغيرة مدينة)؛ وأن قيمة الموجودات المرهونة آخذة في التناقص نتيجة لبدء إجراءات الإعسار، وأن الدائن المضمون لا يحظى بحماية من تناقص القيمة؛ وأنه لم تتم، في إجراءات إعادة التنظيم، الموافقة على الخطة في غضون الحدود الزمنية المنطبقة (التوصية ٥١).

١٤٨- وتفرض بعض الولايات القضائية آليات بديلة لتسوية المنازعات بصورة مستقلة عن وقف الإجراءات أو مقترنة به، وذلك بصفة وسائل إجرائية لإبطاء إنفاذ المصلحة الضمانية. وبالإضافة إلى ذلك فقد يسمح القانون بأن تتوخى خطة إعادة التنظيم تمديد فترة سداد الديون المضمونة، لمراعاة المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة التي لا تستطيع تلبية التزاماتها الحالية بالسداد ولكن من المرجح أن تكون قادرة على تلبية الالتزامات المالية الشهرية المعدَّلة الأصغر حجما. وكبديل عن ذلك، يمكن أن تتوخى الخطة سداد الفائدة فقط خلال السنوات الأولى من الخطة، مع استئناف المدفوعات العادية بعد ذلك؛ أو قد تتوخى السداد الكامل للجزء المضمون والسداد التناسبي للجزء غير المضمون، إلى جانب سداد المطالبات غير المضمونة الأخرى، مما يتوافق مع التوصية ١٨٨. وقد يُسمح أيضا في حالات استثنائية بخفض المبلغ الأساسي، مع الحق في تحصيل بعض المطالبة المشطوبة إذا ازدادت قيمة المطالبة. وبما أن من الواضح أن الخطة تؤثر على حقوق الدائنين المضمونين فينبغي ألا يلزموا بها دون منحهم فرصة لسماع أقوالهم في المحكمة، وفقا للتوصيات ٦٧ و١٣٧ و١٣٨ من الدليل.

جيم- التمويل المؤقت والتمويل اللاحق لبدء الإجراءات

١٤٩- قد يتوقف نجاح خطة إعادة التنظيم على ما إذا كانت هناك موارد مالية لدعم تشغيل المنشأة خلال التفاوض بشأن الخطة (التمويل المؤقت) وخلال تنفيذ الخطة (التمويل اللاحق لبدء الإجراءات). وخلافاً للتمويل اللاحق لبدء الإجراءات، الذي تتم الموافقة عليه في إطار خطة إعادة التنظيم، يقدَّم التمويل المؤقت في وقت لا تعرف فيه الأطراف ما إذا كانت الخطة سيوافق عليها.

١٥٠- ولا يتناول الدليل سوى التمويل اللاحق لبدء الإجراءات (التوصيات ٦٣-٦٨)، وينص على أن قانون الإعسار ينبغي أن ييسر الحصول على تمويل لاحق لبدء الإجراءات وأن يوفِّر حوافز للحصول على ذلك التمويل (التوصية ٦٣) وينبغي أن يقرِّر الأولوية التي يجوز إسنادها إلى التمويل اللاحق لبدء الإجراءات، والتي ينبغي أن تكون على الأقل أعلى من أولوية السداد للدائنين العاديين غير المضمونين (التوصية ٦٤). وانطلاقا من ذلك فبموجب التوصية ٦٨ ستستمر أي أولوية تُمنح في أحد الإجراءات

لدى تحويل تلك الإجراءات إلى إجراءات من نوع مختلف. وستكون تلك التوصيات منطبقة عموماً في سياق إجراءات الإعسار المبسَّطة، مع بعض التعديلات. وعلى وجه الخصوص فإن الإشارات إلى ممثل الإعسار في تلك التوصيات يمكن تفسيرها على أنها تشمل أيضا إشارات إلى المدين المتملك، مع مراعاة أن نهج المدين المتملك هو القاعدة في إعادة التنظيم المبسَّطة، كما هو وارد في الفقرات ١٠١-١٠٤ أعلاه والتوصية الإضافية ٢٧٨. واتساقاً مع التوصية ١١٣، يمكن أن يحدِّد قانون الإعسار صراحةً مهام ممثل الإعسار التي يجوز أن يؤديها المدين المتملك، بما في ذلك بشأن التمويل اللاحق لبدء الإجراءات. وفضلا عن ذلك، وكقاعدة عامة، لن تكون موافقة الدائنين ضرورية للحصول على التمويل اللاحق لبدء الإجراءات في سياق إجراءات الإعسار المبسَّطة.(٥١)

١٥١- وقد يؤدي قصر حماية التمويل على الحالات التي تحظى فيها الخطة بالموافقة إلى التثبيط عن توفير التمويل المؤقت. وقد يتطلب تشجيع المقرضين الجدد على تحمُّل المخاطر الأكبر المتمثلة في الاستثمار في المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة القادرة على البقاء التي تواجه صعوبات مالية حمايتهم من دعاوى الإبطال ومن المسؤولية الشخصية وتقديم حوافز لهم، من قبيل منح ذلك التمويل أولوية، على الأقل على المطالبات غير المضمونة. ولتفادي حالات إساءة الاستخدام المحتملة، يمكن أن لا تتاح الحماية من إجراءات الإبطال ومن المسؤولية الشخصية إلا للتمويل المؤقت المقدم بحسن نية والضروري فورا لإنقاذ المنشأة واستمرار تشغيلها أو للحفاظ على قيمة تلك المنشأة أو تعزيزها، إلى حين الموافقة على تلك الخطة.

١٥٢- وتدعو التوصيتان الإضافيتان الواردتان أدناه الدول إلى النظر في توسيع نطاق الحماية الممنوحة للتمويل اللاحق لبدء الإجراءات لتشمل التمويل المؤقت(٥٢) وإلى إتاحة استثناء من شرط موافقة الدائنين للحصول على التمويل اللاحق لبدء الإجراءات في سياق إجراءات الإعسار المبسَّطة، عندما يكون هذا الشرط مفروضا في جميع الحالات.

التوصيتان

٢٨٤- فيما يتعلق بالتوصية ٦٣، يمكن أن ينص قانون الإعسار على استثناء في سياق إجراءات الإعسار المبسَّطة من شرط التماس موافقة الدائنين لتوفير التمويل اللاحق لبدء الإجراءات، عندما يوجد هذا الشرط.(٥٣)

٢٨٥- يمكن أن يوسِّع قانون الإعسار نطاق التوصيات ٦٣-٦٨ لتشمل التمويل المؤقت اللازم لإعادة تنظيم المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة القادرة على البقاء، رهناً بالشروط المنصوص عليها في القانون.

(٥١) A/CN.9/966، الفقرة ١٣٩.

(٥٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٢.

(٥٣) A/CN.9/966، الفقرة ١٣٩.

دال- الضامنون الشخصيون

١٥٣- كثيرا ما يشترط مقرضو المنشآت الصغرى والصغيرة ضمانات للقروض التجارية. وفي العادة يقدم هذه الضمانات ملاك المنشآت الصغرى والصغيرة أو مديروها أو الأفراد ذوو الصلة بهم، مثل أفراد الأسرة أو الأصدقاء المقربين. ويواجه مقدمو الضمانات الشخصية مطالبات بالسداد قبيل بدء إجراءات الإعسار أو بعد بدئها.

١٥٤- وعموما، ليس لإجراءات الإعسار وإبراء الذمة أي أثر تخفيفي على مسؤولية الضامن. وهذا النهج مجسد في عدد من قوانين الإعسار التي تستبعد الضامن صراحة من نطاق انطباق وقف الإجراءات وتنص على أن إبراء الذمة لا يؤثر على مسؤولية الطرف الثالث الضامن. وبالمثل ينص الدليل في سياق إبراء ذمة الشخص الطبيعي المدين على أنه "تجدر الإشارة إلى أنَّ إبراء ذمة المدين الذي هو شخص طبيعي لا يؤثر عموما في مسؤولية الطرف الثالث الذي كفل التزامات ذلك المدين."(٥٤)

١٥٥- ومع ذلك فإن بعض الولايات القضائية تسمح بتعديل معاملة الضمانات في إجراءات الإعسار المبسَّطة في ضوء الأثر المتوقع من إنفاذ الضمانات على الضامنين وكذلك على المدين. فعلى سبيل المثال، قد يُفرض وقف الإجراءات على الإنفاذ تجاه الضامن لمدة محدودة، على أساس النظر في كل حالة على حدة، عندما يكون هذا الإجراء ضروريًّا لنجاح إعادة تنظيم المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة أو يكون من شأنه أن يخفف من المشقة غير المتناسبة على الضامن. وعند الموافقة على خطة إعادة التنظيم، يمكن أن تمنح المحكمة معاملة خاصة لمطالبة الضامن من المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة إزاء المطالبات الأخرى المدرجة في الخطة. ويمكن أيضا أن تسمح للضامن بالدفع على أقساط لفترة طويلة من الزمن. وتسمح بعض الولايات القضائية لضامني المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة بالتماس خفض التزاماتهم بموجب الضمان أو إبراء ذمتهم منها إذا كانت تلك الالتزامات غير متناسبة مع إيرادات الضامن. وقد يُسمح للمحكمة بأن تمارس سلطتها التقديرية لصالح إبراء ذمة الضامن أو لصالح تخفيض الالتزام إلى الجزء من الدين الذي لا تشمله التزامات المدين بسداد الديون بموجب خطة إعادة التنظيم.

١٥٦- ويمكن في تلك الولايات القضائية توخي تدابير حماية خاصة للضامنين الضعفاء بصفة خاصة، ومنهم سبيل المثال من يتبين أنهم قدموا الضمانات تحت الإكراه أو الذين يعتمدون على المدين أو تربطهم به روابط عاطفية قوية. وقد أُوليت معاملة خاصة لهؤلاء الضامنين وذلك، على سبيل المثال، عندما تبيَّن أن الضمانة غير معقولة، أو لأن الممولين لم يوضحوا، عند توقيع العقد، عواقب تقديم ضمان شخصي، ولا سيما بنود "ضمان جميع الأموال المستحقة للدائن" ("all money"). وتفرض بعض الولايات القضائية قيودا صريحة على أنواع الضمان التي يمكن أن يصح لأحد الزوجين أو طفل أو أحد المعالين الآخرين إعطاؤها.

١٥٧- ولا بد من تقييم السياسات المتنافسة في مجال معاملة الضامنين. فمن جهة، يتمثَّل الغرض من اشترط تقديم ضمان شخصي في الحماية من إعسار المدين الرئيسي من خلال ضمان السداد للدائن. ومن شأن تعديل مسؤولية الضامن في إجراءات الإعسار أن يقلل من الحماية التي يتمتَّع بها

(٥٤) دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، الجزء الثاني، الفصل السادس، الفقرة ١٣.

الدائنون. ويمكن أن يؤدي هذا، في الأجل الطويل، إلى تقييد فرص الحصول على الائتمان للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة المدينة، التي قد لا يكون فيه بوسع العديد منها الحصول على التمويل بسبل أخرى. ومن جهة أخرى، يمكن أن يؤدي السماح بإنفاذ الضمانات دون قيود إلى إعسار الضامن ويمكن، عندما يكون ذلك الضامن أحد أفراد الأسرة (مثلا أحد الزوجين أو أحد الوالدين أو أخ أو أخت)، أن يجعل الأسرة بأكملها مُعدمة.

١٥٨- وبالنظر إلى أن الدليل لا يتناول معاملة الضامنين فإن التوصية الإضافية الواردة أدناه تدعو الدول إلى النظر في منح معاملة خاصة لضامني المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة.[٥٥] ويمكن أن ينص القانون على شروط إتاحة هذه المعاملة. وعندما تحدث إساءة استخدام للمعاملة الخاصة (على سبيل المثال، إذا أخفى الضامن الممتلكات)، يمكن أن تمنح المحكمة الدائن الحق في الإنفاذ بالشروط المعتادة.

التوصية

٢٨٦- يمكن أن ينص القانون على معاملة خاصة للضامنين في سياق إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة، وأن يحدد شروط منح هذه المعاملة.

هاء- الأشخاص ذوو الصلة

١٥٩- يناقش الدليل المعاملات التي تُجرى مباشرة مع شخص ذي صلة أو عن طريق طرف ثالث إلى شخص ذي صلة بشيء من التفصيل في سياق المعاملات القابلة للإبطال ومعاملة مطالبات الدائنين، حيث يدرجها ضمن أنواع المعاملات التي تُعتبر منطوية على سوء نية أو يُفترض فيها وجود سوء النية (أي المعاملات التي ترمي إلى إفشال إجراءات الدائنين أو عرقلتها أو تأخيرها، والمعاملات التي تتم بقيمة منقوصة، والمعاملات مع دائنين معيَّنين التي يمكن اعتبارها معاملات تفضيلية). وفي الوقت نفسه، يقرُّ الدليل بأنَّ مجرد وجود علاقة خاصة مع المدين قد لا يكون كافياً في جميع الحالات لتسويغ معاملة الأشخاص ذوي الصلة معاملة خاصة. ففي بعض الحالات، مثلاً، تتسم مطالبات هؤلاء الأشخاص بالشفافية التامة وينبغي أن تُعامَل على نفس النحو الذي تُعامَل به المطالبات المماثلة المقدَّمة من الدائنين الذين ليسوا أشخاصاً ذوي صلة. وفي حالات أخرى، يمكن أن تثير مطالباتهم الاشتباه، وتستحق عناية خاصة.[٥٦]

١٦٠- ونظراً لأنَّ مشاركة الأشخاص ذوي الصلة غالباً ما تكون أكثر شيوعاً في أوساط المنشآت الصغرى والصغيرة مما هي عليه في أوساط المؤسسات الأكبر حجماً فإن مخاطر التعاملات غير السليمة مع الأشخاص ذوي الصلة، وخصوصا في فترة الاقتراب من الإعسار وأثناءه، يمكن أن تكون أعلى. وينشئ العديد من النظم مختلف الضمانات للتخفيف من تلك المخاطر. وهذه الضمانات مماثلة للتدابير المقترحة في الدليل. وقد تشمل هذه الضمانات اشتراط إجراء فحص دقيق

(٥٥) A/CN.9/966، الفقرة ١٤٢.

(٥٦) دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفقرات ١٧٠-١٨٤، والفصل الخامس، الفقرة ٤٨.

لأي تصرف معتزم في أحد الموجودات لصالح شخص ذي صلة، قبل السماح لذلك التصرف بالمضي قدما (التوصية ٦١)؛ والنص على فترة اشتباه أطول للمعاملات القابلة للإبطال التي تشمل أشخاصا ذوي صلة (التوصية ٩٠)؛ وتقييد حقوق تصويت الأشخاص ذوي الصلة؛ وإخضاع المطالبات التي يقدمها الأشخاص ذوو الصلة للفحص، وإنزال مرتبة تلك المطالبات أو تقليص مقدارها (التوصية ١٨٤). وستكون هذه التدابير منطبقة عموما في سياق إجراءات الإعسار المبسَّطة، ولذلك لم تدرج مجدداً في هذه الوثيقة.

ثامناً- التنسيق بين الإجراءات المتصلة

١٦١- في سياق المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة، قد يتعذر تطبيق قواعد على الديون التجارية تختلف عن القواعد المطبقة على الديون الشخصية أو ديون المستهلكين. وبما أن جميع أفراد الأسرة المعيشية صاحبة المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة قد يشاركون في المنشأة (قد يستخدم أفراد الأسرة ائتمانات المستهلكين لشراء الموجودات التجارية)، كما ورد في الفصل الأول أعلاه، فقد يؤدي إعسار المنشأة إلى إعسار شخصي أو إعسار مستهلكين عند فشل المنشأة، حتى إذا كانت المنشأة كيانا قانونيا منفصلا. وقد لا يكون الحل الأمثل هو الحل القائم على وجود إجراءات منفصلة تختلف فيما بينها شروط الاستفادة من الإجراءات وشروط فترات الإبراء فيما يخص مختلف أنواع الديون المشمولة بإعسار المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة.

١٦٢- ويلاحظ الدليل في هذا الصدد ما يلي: "وثمة مسألة قد يلزم أخذها في الاعتبار عند النظر في إبراء ذمة الأشخاص الطبيعيين المنخرطين في نشاط تجاري، وهي تداخل مديونية المنشأة مع المديونية الاستهلاكية. فتسليما باختلاف النُّهُج المتبعة إزاء إعسار الأشخاص الطبيعيين (لا يمكن، في بعض الدول، إعلان الشخص الطبيعي مُفلسا بتاتا؛ ويُشترط، في دول أخرى، أن يكون الشخص قد تصرَّف بصفة "تاجر")، وبأنَّ العديد من الدول ليس لديها نظام متطور بشأن إعسار المستهلك، فلدى عدد من الدول قوانين إعسار تسعى إلى التمييز بين أولئك الذين هم مجرد مدينين استهلاكيين وأولئك الذين تنشأ التزاماتهم المالية من أعمال تجارية صغيرة. وبما أنَّ الائتمان الاستهلاكي كثيرا ما يُستخدم لتمويل مشاريع تجارية صغيرة إما كرأس مال ابتدائي وإما كأموال تشغيلية، فقد لا يتسنى دائما تقسيم الديون إلى فئات واضحة. ولهذا السبب، إذا كان النظام القانوني يعترف بكل من الديون الاستهلاكية والتجارية، فقد لا يصح أن توجد بشأن الديون التجارية للأشخاص الطبيعيين قواعد تختلف عن تلك المنطبقة على الديون الاستهلاكية."(٥٧)

١٦٣- وبالإضافة إلى ذلك، وعلى النحو المبين في الفصلين الأول والسابع أعلاه، يمكن أن يضمن أفراد الأسرة أو غيرهم من الأشخاص ذوي الصلة والأطراف الثالثة القروض التجارية للمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة باستخدام موجوداتهم الشخصية. وقد يؤدي إنفاذ ضمانهم إلى إعسار الأفراد الذين سيحتاجون إلى طلب الإسعاف بموجب قانون الإعسار الشخصي. وثمة نهج ممكن آخر هو منح

(٥٧) دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، الجزء الثاني، الفصل السادس، الفقرتان ١٢ و١٣.

الضامن الأهلية لطلب الإسعاف في إجراءات الإعسار المتعلقة بالمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة، الأمر الذي يمكن أن يساعد على تقييم نتائج إنفاذ الضمان التي يمكن أن تكون غير مرغوب فيها.

١٦٤- ولا يتناول العديد من نظم الإعسار التداخل بين الموجودات والالتزامات التجارية وموجودات والتزامات الأسر المعيشية، أو الرهون العقارية للمنازل، أو الضمانات الشخصية المقدمة لتغطية الديون التجارية. وقد يكون من المستصوب أن يتم، على أقل تقدير، التنسيق بين الإجراءات المترابطة الرامية إلى معالجة التداخل بين الإعسار التجاري والإعسار الشخصي والمديونية الاستهلاكية المفرطة والديون المتداخلة للأشخاص ذوي الصلة. ويمكن أن يشمل هذا التنسيق، على سبيل المثال، التعاون بين المحاكم، بما في ذلك تنسيق جلسات الاستماع؛ وتوجيه الإشعارات بصورة مشتركة؛ وتنسيق الإجراءات الخاصة بتقديم المطالبات والتحقق من صحتها؛ وتنسيق إجراءات الإبطال. ويمكن أن تحدد المحكمة نطاق التنسيق بين الإجراءات المترابطة ومداه.

١٦٥- كما أن قانون الإجراءات المدنية في العديد من الدول قد يتيح أصلاً بالقدر الكافي إمكانية التنسيق بين الإجراءات المترابطة، والنظر في الطلبات المشتركة، واستخدام وسائل أخرى لمراعاة مصالح مختلف الأطراف ذات المصلحة في إجراء واحد.(٥٨) بيد أن بعض الشروط الواردة في قوانين الإعسار قد تعرقل هذا التنسيق. ومن بين هذه الشروط أنَّ المتقدم بطلب إجراءات الإعسار المبسَّطة يجب ألاَّ يكون خاضعاً لأيِّ إجراءات بموجب القانون المتعلق بإعادة هيكلة ديون الأشخاص الطبيعيين، ويجب أن يكون نشطاً في ممارسة العمل التجاري وغير خاضع لأيِّ إجراءات إعسار رسمية. ولذلك ترد أدناه توصية إضافية تدعو الدول إلى النظر في التشجيع على التنسيق بين الإجراءات المترابطة في سياق إجراءات الإعسار المبسَّطة، من أجل معالجة إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة والأشخاص المتأثرين به (مثل الضامنين الشخصيين، والملاك، والمديرين) معالجة شاملة.(٥٩) وتستند تلك التوصية إلى المناقشة الواردة في الدليل بشأن الطلبات المشتركة لبدء الإجراءات والتنسيق الإجرائي في سياق معاملة إعسار مجموعات المنشآت، والتوصيات ١٩٩-٢١٠.

التوصية

٢٨٧- يمكن أن يشترط قانون الإعسار التنسيق الوثيق بين إجراءات إعسار المنشآت وإعسار المستهلكين والإعسار الشخصي المترابطة من أجل المعالجة الشاملة للديون التجارية والاستهلاكية والشخصية المتشابكة للمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة والأشخاص ذوي الصلة، بما يشمل الذين يقدمون الضمانات الشخصية. ويمكن أن ينص القانون على أنه يجوز للمحكمة في هذه الحالات أن تأمر بالتنسيق بين الإجراءات المترابطة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة، ويمكن تقديم هذا الطلب في الوقت ذاته الذي يقدَّم فيه طلب بدء إجراءات الإعسار أو في أي وقت لاحق. وستكون التوصيتان ٢٠٨ و٢١٠ من هذا الدليل منطبقتين على تعديل أمر تنسيق الإجراءات المترابطة أو إنهائه وعلى الإخطار المتعلق بهذا التنسيق.

---

(٥٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٦.

(٥٩) A/CN.9/966، الفقرتان ١١٥ و١٤٢.

تاسعاً- التزامات مديري المنشآت الصغرى والصغيرة في فترة الاقتراب من الإعسار

١٦٦- يتناول الدليل في الجزء الرابع التزامات مديري الشركة المدينة والشخص الطبيعي المدين في فترة الاقتراب من الإعسار. ويلاحظ الدليل في هذا الصدد أنه قد تُفرض على المديرين مسؤولية مدنية وجنائية عن التسبب في الإعسار أو عن عدم اتخاذ الإجراءات المناسبة عند وشك الإعسار. وقد يُشترط على المديرين تعويض الدائنين عن الخسائر، وقد يواجهون جزاءات، بما في ذلك الحرمان من الأهلية لتولي الأدوار الإدارية في المستقبل. وقد يبقى الملاك دون إبراء ذمتهم لفترة أطول من الزمن.

١٦٧- ويحدِّد الدليل الأطراف الذين تقع على عاتقهم تلك الالتزامات، مشيرا إلى أنه لا يوجد تعريف مقبول عالميا لكلمة "مدير". فيمكن أن يكون المديرون هم أصحاب المنشأة، أو المديرين المعينين بصفة رسمية، أو أيَّ شخص آخر يمارس إشرافاً فعليًّا على المنشأة ويؤدي وظائف مدير (التوصية ٢٥٨). ويلاحظ الدليل أيضا تزايد مخاطر تحميل المصارف وغيرها من الأطراف التي قد تُعتبر بمثابة مديرين مسؤوليات غير متوقَّعة بسبب علاقاتها بالشركة، وبخاصة وقت الإعسار.(٦٠) وفي فترة الاقتراب من الإعسار، يمكن أن يقع على عاتق جميع الأطراف الذين يمارسون السيطرة فعليًّا على المنشأة التزامٌ عام بأن يتصرفوا لصالح الدائنين وأصحاب المصلحة الآخرين وأن يتخذوا خطوات معقولة لتفادي الإعسار أو الحدِّ من نطاقه (التوصية ٢٥٥).

١٦٨- وكما هو مشار إليه في الفقرة ١٩ أعلاه، لا يوجد في كثير من الأحيان، في سياق المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة، فصل واضح بين الملكية والإدارة (يكون الملاك في كثير من الأحيان مديرين بصرف النظر عما إذا كانوا معينين رسميا بصفة مديرين). وقد يميل مديرو المنشآت الصغرى والصغيرة في وقت الضائقة المالية إلى التعاون مع الأشخاص ذوي الصلة أو الدائنين الأقوياء (مثلا، بسداد الديون لمصرف واحد فقط أو نقل موجودات المنشأة بقيمة منقوصة إلى أشخاص ذوي صلة) أو إلى الحصول على السلع أو الخدمات بالائتمان دون أي احتمال للسداد. ومن شأن هذه المعاملات أن تعتبر احتيالية أو غير سليمة على نحو آخر، ومن ثم يمكن إبطالها، وأن تؤدي إلى وقوع مسؤولية شخصية على عاتق الأشخاص الذين وافقوا على المعاملة، بغض النظر عما إذا كانت المنشأة تعمل بوصفها كيانا قانونيا منفصلا ذا مسؤولية محدودة. وفضلا عن ذلك، يمكن أن يؤدي تأثير الدائنين الرئيسيين القوي على المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة خلال فترة الضائقة المالية إلى جعل هؤلاء الدائنين مديرين بحكم الواقع للمنشأة الصغرى أو الصغيرة في فترة الاقتراب من الإعسار. ومن ثم فقد يواجه أولئك الدائنون مسؤولية بمقتضى قانون الإعسار إذا كان سلوكهم القائم على المنفعة الذاتية يلحق الضرر بموقف الدائنين الآخرين.

١٦٩- ويوضح الدليل الخطوات التي يمكن أن تتخذها الإدارة في فترة الاقتراب من الإعسار للوفاء بالتزام التصرف لصالح الدائنين وأصحاب المصلحة الآخرين واتخاذ خطوات معقولة لتفادي الإعسار أو الحدِّ من نطاقه (التوصية ٢٥٦). ومن شأن بعض هذه الخطوات أن يكون أقل أهمية أو مفرط التكلفة بالنسبة للمنشآت الصغرى والصغيرة المدينة، مثل عقد اجتماعات منتظمة لمجلس الإدارة من أجل مراقبة الأوضاع، أو الدعوة إلى اجتماع لأصحاب الأسهم، أو التماس المشورة المهنية من مختصين في شؤون الإعسار أو محامين أو مراجعي حسابات. ومن شأن خطوات أخرى واردة في التوصية ٢٥٦ أن تكون منطبقة بالقدر نفسه على المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة.

---

(٦٠) دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، الجزء الرابع، القسم الأول، الفصل الأول، الفقرة ١٠.

فعلى سبيل المثال، قد تشير عوامل مثل فقدان عميل أو مورِّد رئيسي، أو مغادرة موظف رئيسي، أو حدوث تغيرات سلبية في شروط الإيجار أو التوريد أو القروض، إلى الحاجة إلى النظر في قدرة المنشأة على البقاء وتعديل ممارسات الإنفاق والممارسات التجارية والإدارية. ويمكن أن تشمل الخطوات المناسبة أيضا اللجوء في وقت مبكر إلى الوساطة أو إلى خدمات تقديم المشورة بشأن الديون، إن وجدت، والانخراط في الوقت المناسب في مفاوضات إعادة هيكلة الديون خارج إطار المحكمة عندما تكون تلك المفاوضات مسموحاً بها.

١٧٠- وتنطبق عموما في سياق المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة التوصيات والتعليقات المصاحبة لها من الدليل التي تتناول التزامات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار، مع الاعتبارات الإضافية التي نوقشت أعلاه.(٦١)

عاشراً- العلاقة بالقوانين الأخرى والأطر المؤسسية الأخرى

ألف- العلاقة بالقوانين الأخرى

١٧١- لا تدخل في نطاق قانون الإعسار جميع التدابير الرامية إلى التخفيف من التحديات التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة المعسرة؛ فقد تكون قوانين أخرى ذات صلة أيضاً. واللوائح التنظيمية الضريبية على وجه الخصوص يمكن أن تؤثر على خيارات إعادة هيكلة الديون، كما ورد في الفقرة ٥٠ أعلاه. كما قد تشمل هذه اللوائح التنظيمية، وكذلك اللوائح التنظيمية المحاسبية، آليات لمنع حدوث الإعسار، وعلى سبيل المثال عن طريق اشتراط أو تحفيز قيام المحاسبين ومستشاري الضرائب الذين تستخدمهم المنشآت الصغرى والصغيرة بإعلام أصحاب المنشأة ومديريها بشأن المشاكل المالية. وقد يكون هؤلاء المهنيون في وضع يمكِّنهم من استبانة المؤشرات الدالة على الضائقة المالية قبل مديري المنشآت الصغرى والصغيرة، الذين لن يمتلكوا بالضرورة المهارات اللازمة لإدارة الأعمال والإدارة المالية، في حين أن أطراف ثالثة أخرى، مثل الهيئات الضريبية أو هيئات الضمان الاجتماعي والمصارف، قد لا تكتشف الضائقة المالية للمنشأة إلا عندما لا تسدَّد المدفوعات، وحينها قد يكون فات الأوان لإنقاذ المنشأة.

١٧٢- وفي ضوء الترابط الوثيق بين إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة، من جهة، وإعسار المستهلكين والإعسار الشخصي، من الجهة الأخرى (على النحو المبين في الفصل الثامن أعلاه)، فإن القوانين الأخرى ذات الصلة في سياق إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة تشمل قوانين ولوائح حماية المستهلك، وقوانين الأسرة والزواج، وكذلك صكوك حقوق الإنسان التي تتناول حقوقاً من قبيل الحق في الملكية والحق في العمل والأجر العادل.(٦٢) وفضلا عن ذلك فمن شأن نظم السجل التجاري وقوانين الشركات التي قد تنص على إجراءات تأسيس مبسَّطة للمنشآت الصغرى والصغيرة،(٦٣) أن تكون ذات صلة أيضا في هذا الصدد، بما في ذلك الصلة بالجهود الرامية

---

(٦١) A/CN.9/966، الفقرة ١٢٥.

(٦٢) A/CN.9/966، الفقرة ١٤٣ (ج).

(٦٣) انظر في هذا الصدد دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري. [يقوم فريق الأونسيترال العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) بالعمل حاليًّا بشأن جوانب إجراءات التأسيس المبسَّطة.]

إلى توليد وحفظ المعلومات عن المنشآت الصغرى والصغيرة طوال دورة حياها. وفي هذا السياق الأخير، ستكون قوانين ولوائح حماية البيانات والقوانين واللوائح المصرفية ذات صلة كذلك.

١٧٣- وقد تكون القوانين واللوائح المصرفية ذات صلة أيضا بالتواريخ الائتمانية، ومعاملة الضمانات، وحفز الإقراض المسؤول، والمشاركة المعظِّمة للقيمة من جانب الدائنين في نظام الإعسار المبسَّط. ومن شأن قوانين الممتلكات وقوانين العقود أن تكون ذات صلة بمعاملة الدائنين المضمونين والضامنين الشخصيين في حالة الإعسار، على النحو المبين في الفصل السابع أعلاه.

باء- الإطار المؤسسي الداعم

١٧٤- يُستكمل العديد من الإصلاحات الرامية إلى خفض الحواجز التي تواجه استفادة المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة من إجراءات الإعسار بإصلاحات مؤسسية، ولا سيما إنشاء خدمات المشورة بشأن الديون وسجلات المعلومات التي تجمع المعلومات عن الوضع المالي للمنشآت الصغرى والصغيرة طوال دورة حياها من مختلف المصادر. وفضلا عن ذلك، يمكن تقديم الدعم الحكومي لإتاحة بداية جديدة من خلال الوكالات الحكومية المتخصصة أو رابطات المنشآت الصغرى والصغيرة ومؤسسات التمويل الأصغر.(٦٤)

١٧٥- ويُذكر عدم كفاية المعرفة بإدارة الأعمال والمعاملات المالية بوصفه سببا شائعا لفشل المنشآت في أوساط المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة، لا سيما المنشآت التي تبدأ للمرة الأولى. ولذلك تعتبر بعض الولايات القضائية توفير التدريب الإلزامي بشأن هذه المسائل لأصحاب ومديري المنشآت الصغرى أو الصغيرة أداة لمنع الإعسار وتيسير استهلال بداية جديدة. وفي العادة يتناول هذا التدريب الجوانب السابقة للإعسار، بما في ذلك الوسائل المتاحة لمعالجة حالة الضائقة المالية، والتزامات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار، وعواقب عدم اتخاذ الإجراءات المناسبة في مرحلة مبكرة من الضائقة المالية.

١٧٦- وعادة ما يشمل الدعم الحكومي أثناء الإعسار تقديم المساعدة المالية وغيرها من المساعدات إلى المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة فيما يتعلق بإجراءات الإعسار، والمساندة الحكومية أو الدعم الحكومي للآليات الفعالة لتسوية المنازعات (مثل الوساطة والتحكيم)، وإنفاذ اتفاقات التسوية. ومما يساعد على خفض التكاليف وتقليص مدة الإجراءات الأخذ بعمليات ووثائق مؤتمتة وموحدة، من قبيل خطط إعادة التنظيم النموذجية، وإتاحة وسائل الاتصال الإلكترونية فيما يخص خطوات إجرائية معينة في إجراءات الإعسار، مثل تقديم المطالبات أو إرسال الإخطارات.

١٧٧- وتوفِّر بعض الحكومات أيضا التدريب للقضاة والممارسين المختصين بالإعسار بهدف بناء القدرات اللازمة في القطاعين العام والخاص للتعامل مع خصائص حالات إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة.(٦٥)

---

(٦٤) A/CN.9/966، الفقرة ١٤١.

(٦٥) A/CN.9/966، الفقرة ١٣٠.